الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

2 **ربيع ثانى** 1436 –22 **يناير** 2015

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	6
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	11

أكد أنها تشوه صورة أبناء الخليج أمام الأشقاء وطالب بعدم التعاطي معها

"الشعبي" حملات تزويج السوريات بمواقع التواصل "اتجار بالبشر"

المصدر: جريدة سبق الخميس 2 ربيع ثانى 1436هـ - 22 يناير 2015م
http://sabq.org/4twgde

نادية الفواز- سبق- أبها:
استنكر المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان بعسير، الدكتور علي عيسى الشعبي، حملات تزويج الفتيات السوريات، معتبراً إياها نوعاً من الاتجار بالبشر.
وقال الشعبي في حديثه لـ "سبق" إنه لا يوجد شرع أو دين أو عرف إنساني يقبل ذلك.
وتابع أن مثل هذه التصرفات اللاإنسانية تعتبر إهانة للفتاة وتؤدي إلى ضغوط نفسية على القاصرات، أما إذا كانت المرأة ناضجة وواعية ولديها حرية القرار دون أي ضغوط، فذلك أمر لا يمكن الممانعة فيه، مشيراً إلى أن الموضوع بشكل عام مرفوض.
وطالب الشعبي الجمعيات وهيئات حقوق الإنسان في الدول التي تضم هؤلاء اللاجئات بعمل أنظمة وتشريعات لإيقاف مثل هذه التصرفات، منوهاً إلى أننا لا يجب أن ننخدع بأنها أعمال خيرية ولكن يجب أن تناقش باعتبارها منافية لحقوق الإنسان ولا بد من تطبيق كافة القوانين وتشريعات الحماية منها فهي تجارة بالقاصرات اللاتي تجبرهن ظروفهن بالقبول بمثل هذه الأمور لتأمين حياة كريمة في ظل ظروف الحروب التي تمر بها بلادهن.
وأضاف أن هذه الظروف يجب ألا تستغل من المسلمين في مثل هذه المواقف؟ منتقداً تشويه صورة الخليجيين بهذه الطريقة وبالذات لدى الشعب السوري الشقيق وترويج مثل هذه التصرفات للتعبير عن الخليجيين والسعوديين.
وقال إن هذه الإساءة للدلالة على استغلالهم لهذه الظروف لممارسة المتاجرة بقاصرات سوريا عن طريق الزج بالخليجيين في مثل هذه التصرفات فلا يوجد مسلم عاقل ويخاف الله يلجأ لذلك، ولا يجب أن يروج لهذا الأمر على أنه عمل خيري، فطرق المساعدة للأشقاء السوريين متعددة وحددتها الدولة بما يمليه علينا ديننا وعاداتنا وتقاليدنا.
جدير بالذكر أن الكثير من الرسائل التي تحمل طابعاً إعلانياً قد انتشرت مؤخراً على مواقع التواصل الاجتماعي، تطالب بإنقاذ القاصرات السوريات من اللاجئات بالزواج من سعوديين وخليجيين، وسط تأكيدات مزعومة بوجود دعم من الحكومات العربية لهذه المبادرة واعتبارها إنسانية.

حقوق الأنسان: حملات تزويج السوريات بمواقع التواصل "اتجار بالبشر"

المصدر: جريدة أخبار 24 الخميس 2 ربيع ثانى 1436هـ - 22 يناير 2015م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/200241

استنكر المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان بعسير، الدكتور علي عيسى الشعبي، حملات تزويج الفتيات السوريات، معتبراً إياها نوعاً من الاتجار بالبشر.
وقال الشعبي في حديثه إنه لا يوجد شرع أو دين أو عرف إنساني يقبل ذلك.
وتابع أن مثل هذه التصرفات اللاإنسانية تعتبر إهانة للفتاة وتؤدي إلى ضغوط نفسية على القاصرات، أما إذا كانت المرأة ناضجة وواعية ولديها حرية القرار دون أي ضغوط، فذلك أمر لا يمكن الممانعة فيه، مشيراً إلى أن الموضوع بشكل عام مرفوض.
وطالب الشعبي الجمعيات وهيئات حقوق الإنسان في الدول التي تضم هؤلاء اللاجئات بعمل أنظمة وتشريعات لإيقاف مثل هذه التصرفات، منوهاً إلى أننا لا يجب أن ننخدع بأنها أعمال خيرية ولكن يجب أن تناقش باعتبارها منافية لحقوق الإنسان ولا بد من تطبيق كافة القوانين وتشريعات الحماية منها فهي تجارة بالقاصرات اللاتي تجبرهن ظروفهن بالقبول بمثل هذه الأمور لتأمين حياة كريمة في ظل ظروف الحروب التي تمر بها بلادهن.
وأضاف أن هذه الظروف يجب ألا تستغل من المسلمين في مثل هذه المواقف؟ منتقداً تشويه صورة الخليجيين بهذه الطريقة وبالذات لدى الشعب السوري الشقيق وترويج مثل هذه التصرفات للتعبير عن الخليجيين والسعوديين.
وقال إن هذه الإساءة للدلالة على استغلالهم لهذه الظروف لممارسة المتاجرة بقاصرات سوريا عن طريق الزج بالخليجيين في مثل هذه التصرفات فلا يوجد مسلم عاقل ويخاف الله يلجأ لذلك، ولا يجب أن يروج لهذا الأمر على أنه عمل خيري، فطرق المساعدة للأشقاء السوريين متعددة وحددتها الدولة بما يمليه علينا ديننا وعاداتنا وتقاليدنا.
جدير بالذكر أن الكثير من الرسائل التي تحمل طابعاً إعلانياً قد انتشرت مؤخراً على مواقع التواصل الاجتماعي، تطالب بإنقاذ القاصرات السوريات من اللاجئات بالزواج من سعوديين وخليجيين، وسط تأكيدات مزعومة بوجود دعم من الحكومات العربية لهذه المبادرة واعتبارها إنسانية.

"حقوق الإنسان" تطالب "الإسكان" بإسقاط شرط صك "الإعالة"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 2 ربيع ثانى 1436هـ - 22 يناير 2015م
اضغط هنا

الرياض – حياة الغامدي
كشفت مصادر مطلعة لـ«الحياة» أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تقدمت بمطالبة إلى وزارة الإسكان بشأن صك إعالة الأطفال لحصول الأرامل والمطلقات على سكن ضمن برنامج خادم الحرمين الشريفين للدعم السكني، وطالبت الجمعية بإسقاط ذلك الشرط لأسباب عدة، منها صعوبة حصول المرأة على صك إعالة في حال وجود خلافات مع طليقها.
وأوضحت المصادر أمس أن مساعي رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني بدأت لإسقاط ذلك الشرط عن الأرامل والمطلقات مع وزارة الإسكان التي ما زالت متمسكة بصك الإعالة باعتبار أنها تستهدف المجموعة وليس الأفراد، في إشارة إلى الأسرة.

من جهته، ذكر الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خالد الفاخري لـ«الحياة» أن صدور اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني نظم كثيراً من الآليات لحصول المستحقين على السكن، إلا أنه ما زال صك الإعالة موجوداً، لافتاً إلى أن الشرط تسبب في حرمان الزوجة التي تعول أطفالها، ولا تملك صك إعالة للحصول على الدعم السكني، خصوصاً المطلقة والأرملة اللتين تواجهان إشكالات مع الزوج السابق أو أهل الزوج المتوفى، ما يؤدي إلى حرمانهن من السكن على رغم الحاجة.

وقال: «إن الحالات الأربع التي فسرتها اللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني للمرأة جميعها تشترط حصولها على صك إعالة صادر من المحكمة».

وكان وزير الإسكان الدكتور شويش الضويحي أكد في وقت سابق أن وزارة الإسكان تستهدف المجموعات وليس الأفراد، متمسكاً بشرط الإعالة لحصول الأرامل والمطلقات على دعم سكني.

مقاطع منتشرة في شبكات التواصل الاجتماعي تحمل الإساءة للآخرين
لا تصوّر..!

المصدر: جريدة الرياض الخميس 2 ربيع ثانى 1436هـ - 22 يناير 2015م
http://www.alriyadh.com/1015455

جازان، تحقيق - عافية الفيفي

أصبحت "هواية التصوير" جاذبة لأغلب أفراد المجتمع، خاصةً في ظل ثورة التقنية الحديثة، وانتشار برامج مواقع التواصل الاجتماعي، إذ إن الملاحظ وجود فيض من الصور والمقاطع المتداولة، والتي قد تحمل الاساءة للآخرين، ليبقى السؤال: هل المجتمع يُدرك خطورة التمادي في ذلك؟، هل لدينا وعي ومعرفة بالأضرار والنتائج غير المحمودة؟.

ويجهل الكثير من المواطنين والمقيمين نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، بما يحويه من عقوبات مترتبة على ارتكاب الجرائم المعلوماتية، كذلك هناك من لا يدرك حقوقه التي ينبغي أن يحصل عليها من الجهات المعنية في حال تعرضه لأي نوع من الجرائم المعلوماتية، فالمادة الثالثة من النظام حدّدت العقوبة بالسجن مدة عام أو غرامة لا تزيد على (500) ألف ريال لمن يسيء استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا، أو ما في حكمها، للمساس بالحياة الخاصة للأفراد بقصد التشهير وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة. إن انتشار التصوير اليوم وبدون ضوابط وقيود يجعل الكثير من الناس تحت طائلة المسؤولية الجنائية، كذلك التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة يُعد أشد شناعة من أيّ تشهير آخر؛ لسرعة الانتشار والتفاعل المباشر من المستخدمين، مما يؤكد وقوع الفاعل تحت نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيق العقاب عليه.

أدب الاستئذان

وقالت "سهير الغامدي" -مشرفة علاقات عملاء-: إن من آداب التقاط الصور والمقاطع الاستئذان، مضيفةً أنه يفترض من كل شخص يعتزم التصوير محاولة تجنب إظهار من حوله في المكان العام، حتى وان كان الهدف من التصوير التقاط صورة شخصية، مبينةً أنها تعاني كثيراً أثناء عملها بالمعارض من انتشار "الكاميرات" الاحترافية للهواة وأصحاب المهن الاخبارية، ذاكرةً أن رصد الحدث في المعارض بالصورة وانتشارها في الصحف والمواقع الالكترونية أصبح يشكل رعباً محققاً وقد يلحق الضرر بالمرأة، خاصةً إذا كانت أسرتها محافظة وترفض ظهورها، مشيرةً إلى أنه مع ظهور البرامج الخاصة بالتصوير ك"السناب شات" أصبح الفتيات يتساهلن في التقاط صور يومياتهن في المطاعم والأسواق، وربما يقع الضرر عليهن ومن يجلس بجوارهن.

أسوأ ما يكون عليه الإنسان حين يلتقط صوراً تنتهك خصوصية الآخرين أو تضرّ بأمن مجتمعه

مساحة كبيرة

وأوضح "م.فهد رفاعي" -كلية التقنية في جازان- أنه مع انتشار التقنية وتطورها السريع أصبح التصوير هواية الجميع، بل واحتل مساحة كبيرة من خياراتنا اليومية السهلة للتواصل، فعوضاً عن كتابة الرسائل أصبحنا "نُصبّح" و"نُمسي" على بعضنا بالصورة الشخصية -سلفي-، مُشدداً على ضرورة احترام خصوصيات الآخرين، مبيناً أن للتصوير جانباً محموداً، مستشهداً بما حدث قبل أشهر، بإقامة "مطب صناعي" غير واضح وقد يتسبب في حوادث مؤلمة، ولولا لطف الله وانتشار صور للموقع لتعرض العديد من قائدي المركبات للخطر، مشيراً إلى أنه لا بأس بتصوير حوادث السيارات من قبيل التوعية شريطة ألاّ يتعدى ذلك المصابين بالحادث، مؤكداً على أنه يمكن تسمية التصوير بالهواية المربحة لمن أجاد استخدامها في تطوير ذاته كما يفعل المصورون الصحافيون الأكفاء، الذين استخدموا التصوير في توثيق أخبارهم

باحترافية تفيد الخبر وتساهم في نقل المعلومة بسرعة، إلاّ أنه في المقابل يوجد هناك من يستغل سهولة التصوير ليسيء للآخرين باختزال جزء من الصورة لأغراض وأهداف غير سوية!.

ثقافة ضعيفة

وأكدت "ولاء أحمد حسن" -طالبة جامعية- على أن التصوير غير المنضبط يعود بالإساءة على الأشخاص، مضيفةً أن هناك فتيات نشرت صورهن دون أدنى توقع منهن بذلك، وهذا فيه ضرر كبير عليهن، مبينةً أن بعض الأسر يطلبون ممن نشر صورة طفلهم حذفها سريعاً؛ لمعرفتهم بالضرر الذي قد يلحق بهم، ذاكرةً أن الأسوأ من ذلك كله التصوير لبعض الأحداث والتحركات التي قد تلحق الضرر بالوطن، لافتةً إلى أن ثقافة المجتمع بحدود وضوابط التصوير ضعيفة جداً.

وذكر الشاب "عبدالمجيد السبت" أن للمنازل حرمة، ويجب التنبه إلى عدم ترك الجوالات بيد الأطفال، مضيفاً أنه في "المولات" والمطارات لا يحق لاحد التقاط صور المارة والمسافرين والمتسوقين، فهو بذلك يتعدى عليهم وقد يلحق بهم الضرر، مبيناً أن تصوير المرأة حتى لو كانت كبيرة في السن أو جزء فقط من وجهها أو يدها تصرف غير لائق ويجعلها عرضة للتداول والاساءة. وشدّدت "مي الصويغ" على ضرورة تثقيف وتوعية المجتمع بكل ما يتعلق بالتصوير، مضيفةً: "نحن مجتمع محافظ لنا عاداتنا وتقاليدنا، وقد لعب التصوير العشوائي دوراً في كسر الكثير منها، ولابد من توعية المجتمع بجميع الانظمة الضابطة له، والاضرار النفسية والاجتماعية والأمنية، وكذلك العقوبات في حين التجاوز"، مشيرةً إلى أنها لا تُحب أن تضع نفسها في موقف محرج، فدائماً تُفضل السؤال قبل التصوير مع أنها أصبحت تُلاحظ كثرة التصوير دون السؤال والاستئذان؛ لاعتقاد البعض أن المجتمع تغير وأصبح منفتحاً لدرجة أنه لا داعي للسؤال!.

تصريح معتمد

وتحدث "د.عبدالعزيز صالح العقيل" -المستشار المشرف العام على الإعلام الداخلي بوزارة الثقافة والإعلام- قائلاً: إن التصوير على اختلافه أحد الأنشطة الاعلامية التي ترخص لها وزارة الثقافة والاعلام، ولا يجوز ممارسته إلاّ بتصريح من الوزارة، مضيفاً أن المصور المتجول لابد أن يحمل بطاقة انتمائه لجهة معينة مصرح لها من قبل وزارة الثقافة والاعلام، مُشدداً على ضرورة مراعاة شروط التصوير المدرجة باللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الأخير، والتي تنص على ألا يخالف مضمون الصورة أو المقطع قيم وأخلاق وتعاليم الدين الاسلامي المعمول بها في المملكة، وعدم تكبير وطباعة وعرض أي صورة للجمهور إلاّ بعد إذن وموافقة صاحبها.

جرائم معلوماتية

وأوضحت "د.جواهر عبدالعزيز النهاري" -مديرة القسم النسائي بهيئة حقوق الانسان في منطقة مكة المكرمة- أن حياة الناس الخاصة هي ملك لهم لا يجوز انتهاك حرمتها بالتصوير أو غيره، مضيفةً أن الدولة سنّت أنظمة تحمي كل انسان من تطفل المتطفلين، ومنها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، مبينةً أن الكثير يجهل النظام بما يحويه من عقوبات مترتبة على ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وما تنطوي عليه من مخاطر تلحق الفرد والمجتمع، ذاكرةً أن هناك من لا يدرك حقوقه التي ينبغي أن يحصل عليها من الجهات المعنية في حال تعرضه لأي نوع من الجرائم المعلوماتية، مشيرةً إلى أن المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية حدّدت العقوبة بالسجن مدة عام أو غرامة لا تزيد على (500) ألف ريال لمن يسيء استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا، أو ما في حكمها، للمساس بالحياة الخاصة للأفراد بقصد التشهير وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة، مُشيدةً بجهود هيئة حقوق الانسان بمنطقة مكة المكرمة من خلال القيام بعدد من المحاضرات لنشر ثقافة حقوق الانسان والتي تم التركيز فيها على جانب حرمة الحياة الخاصة للناس، الاشارة إلى ما ينطوي عليه نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

طائلة المسؤولية

وأكد "د.محمد بن عبدالعزيز المحمود" -مستشار قانوني- على أن انتشار التصوير اليوم وبدون ضوابط وقيود أمر جعل الكثير من الناس يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية، مضيفاً أن الأنظمة وضعت ضوابط وقيوداً للتصوير، فعلى سبيل المثال أن تصوير تنفيذ الأحكام الشرعية من قصاص أو جلد وخلافه أمر محظور وممنوع نظاماً، إذ نصت المادة (159) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه يحظر على غير الجهات المختصة التصوير أثناء تنفيذ الأحكام، مبيناً أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر عام 1428ه نص على منع التشهير بالآخرين، مشيراً إلى أن الكثير من المصورين يُشهّر وربما بغير قصد، ذاكراً أن التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة أشد شناعة من أيّ تشهير آخر؛ لسرعة الانتشار والتفاعل المباشر من المستخدمين، خاصةً عندما يكون التشهير في الهاشتاق - **Hashtag**-، والذي يطلع عليه جميع المستخدمين، لهذا نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في مادته الثالثة على أن يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عام، وبغرامة لا تزيد على (500) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تصيد الثغرات

وقال "د.عبدالله محمد الأسمري" -مستشار نفسي واجتماعي-: لقد أصبحت "الكاميرات" على اختلافها تشكل شبحاً مرعباً يلاحقك في المنزل والشارع والعمل والمناسبات، فقد قضت على قيمة الستر تماماً، وهي تعمل على تصيد الثغرات

وجميع أخطاء الأفراد والمجتمعات كونها مطلقة وبدون قيود أو رقابة، في مجتمع يعيش ويمارس حياته الطبيعية بكل ما تحمل من آلام ومسرات بعيداً عن التقمص والتمثيل، مضيفاً أن انتشار التقنية الحديثة واتساع ثقافة التصوير الخاطئة فقد أُدمجت "الكاميرا" بالجوالات والساعات والأقلام، بل حتى في السيارات وصممت بأحجام صغيرة وبإمكانات ودقة عالية، ذاكراً أنه أصبح التصوير سلاحاً ذا حدين بيد الجميع أطفال، مراهقين، أسوياء وغير أسوياء، بل وأصبح خطراً يهدد المجتمع؛ لأنه دخل كل منزل، فهو كالقنبلة الموقوتة التي يمكن أن تنفجر في أي لحظة، بل يمتد أثره وتدميره للمدى البعيد. وأشار إلى أن من أهم المشاكل التي يخلفها التصوير هدم المنازل والتفكك الأسري وتوتر العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، بسبب مقطع أو صورة خاصة التقطت من قبل طفل أو خادمة أو أي فرد من أفراد الأسرة ونشرت، وكان لها صدى سلبي مخيف، مبيناً أن ضرر التصوير غير المنضبط قد يتعدى إلى هدم العلاقات بين الأصدقاء وزملاء العمل والأقارب والجيران من خلال التقاط مقطع أو صورة بهدف المزح أو الانتقام أو التشارك والتسلية.

أزمات نفسية

وتأسف "د.الأسمري" على أن التصوير سهّل كثيراً من عمليات الابتزاز المادي والجسدي، وعمل على نشر الخوف والهلع والأزمات النفسية، من خلال حرية التصوير المطلق وغير المقنن للحوادث والكوارث بأنواعها، حيث نلحظ كثرة التجمع والتصوير الجماعي عند الحوادث المرورية ببشاعة مناظرها، والمصور بذلك يشارك في توسيع دائرة الألم بنشر هذه المآسي، منوهاً إلى حدث قريب وهو تصوير ونشر مقطع تنفيذ الحكم الشرعي ب"العاملة البرماوية" متسائلاً: أخذت عقابها الشرعي فلماذا نُصدر بكاميراتنا حكماً آخر أشد إيلاماً عليها وعلى المجتمع وأسرتها باستعادة هذه اللقطات الموجعة؟، مؤكداً على أن علاج الاضطرابات النفسية التي قد تخلفها مثل هذه الصور الخوف والقلق والاكتئاب والوسواس القهري والعزلة الاجتماعية، والتي قد تتحول إلى مرض عضوي "فسيولوجي" خطير ليس من السهل علاجه، لاسيما والمجتمع لديه من الأزمات وضغوط الحياة ما يكفي، مُشدداً على ضرورة التوعية بأضرار ومخاطر التصوير العشوائي غير المنظم، وإذا لم يكن هناك علاج وتوعيه دائمة فسيكون هناك فجوة وخلل كبير في المجتمعات، وفي جميع الجوانب النفسية والأسرية والاجتماعية.

أحدهم جهز "صهره" لعملية انتحارية وآخر جند شقيقته للتواصل مع القاعدة "عكاظ" تكشف:

إرهابيون ورطوا أشقاءهم وأبناءهم في مستنقع الفكر الضال

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 2 ربيع ثانى 1436هـ - 22 يناير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150122/Con20150122748764.htm

منصور الشهري (الرياض)

يشكل الفكر الإرهابي الضال أخطر أنواع الإرهاب متفوقا على الإرهاب المسلح كونه يعد العمل الأساسي في عمليات التجنيد والتغرير بالشباب، حيث تعتمد التنظيمات الإرهابية بالعمل بشكل مزدوج عبر الاستقطاب والتغرير بالشباب عبر تكثيف الأكاذيب وتزييف الحقائق لهم لإقناعهم بمنهجهم الإرهابي. وفي المقابل يعملون على منعهم من الاطلاع على الوسائل الإعلامية وأحاديث علماء الدين لعدم التأثير عليهم ومعرفة حقائق الفكر الضال الذي لا يمت للدين الإسلامي الحنيف بأي صلة.

«عكاظ» تورد هنا أبرز القصص التي تكشفت لها خلال حضورها على مدى السنوات الست الماضية جلسات محاكمة الخلايا الإرهابية والمنتمين لها في المحكمة الجزائية المتخصصة، ورصدت من يغرر بأقاربهم وتجنيدهم لخدمة أهداف ومصالح التنظيمات الإرهابية داخل المملكة وخارجها.

من أبشع الصور التي ظهر فيها الفكر الضال وغاب عنها الوازع الديني والضمير الإنساني، قيام إحدى الإرهابيات بتحريض ابنيها للقيام بعملية انتحارية ضد مبنى وزارة الداخلية، وقادها انعدام إلمامها بالأمور الدينية بتبرير ذلك بأنها ترى ذلك من باب نصرة دين الله، وقادها فكرها الضال وعدم أمانتها وفساد رعايتها لمن تعول لعزمها واستعدادها لتهريب وإرسال ابنتها القاصر ذات الاثني عشر عاماً إلى أفغانستان لتسليمها لأحد العناصر الإرهابية هناك ليتزوجها حسب تصورها الفاسد كونه على نفس مذهبها العقدي وقامت بالتواصل معه بالبريد الإلكتروني والاتصال الهاتفي من أجل اتمام ذلك الزواج.

الإرهابية أروى البغدادي

وفي واقعة اخرى تمكنت الإرهابية أروى البغدادي (29 عاما) التي تحمل الشهادة الجامعية والمتهمة بـ 12 جريمة إرهابية، مستغلة فترة محاكمتها مطلقة السراح، من الفرار إلى اليمن والانضمام لتنظيم القاعدة الإرهابي هناك، واستغلالها الأطفال الذين تبنتهم أسرتها من احد مراكز الأيتام من أجل تجنيدهم في الاعمال الارهابية بعرضها عليهم أفلاماً قتالية تحرض على القتال، وتجاوز خطر فكرها الارهابي بتحريضها لشقيقها على مشاهدة الأفلام القتالية والعمليات العسكرية بالعراق تمهيدا لاستغلاله في خدمة التنظيم الارهابي.

إرهاب امرأة يمنية

ومن القضايا الارهابية التي وقفت «عكاظ» عليها عبر حضورها جلسات محاكمة هؤلاء الارهابيين، قيام امرأة يمنية بخروجها مع زوجها الموقوف في قضية أمنية وامرأة تدعى (أم أنس) مع ابنها وشخصين الى منطقة برية خارج محافظة جدة، وقيام زوجها والأشخاص الذين معه بالتدرب على إطلاق النار بالذخيرة الحية بسلاح من نوع رشاش كلاشنكوف، وتدربها على الرمي من خلال إطلاقها النار بالذخيرة الحية بسلاح من نوع مسدس وتسترها على زوجها والأشخاص والمرأة المرافقين لهما وعلى ما دار في تلك الرحلة.

وفي قضية أخرى تمس الأمن الوطني قامت امرأة سورية حاصلة على الجنسية السعودية كون زوجها سعوديا «موقوف في قضية إرهابية»، بقيادة تجمع نسائي وحملن لافتات وشعارات أمام مبنى هيئة حقوق الإنسان، وقامت بالتواصل مع احدى المنظمات الأجنبية في الخارج، وتوريط شقيقها الذي يحمل الجنسية السورية والمقيم في المملكة بطريقة غير نظامية وإقناعه بإيصالها مع نساء أخريات إلى ذلك التجمع النسائي مع علمه بأن التظاهرات مخالفة لأنظمة المملكة.

مصفاة بقيق النفطية

وفي صورة أخرى من صور الفكر الإرهابي،قيام إرهابي مدان بتورطه في حادثة استهداف مصفاة بقيق النفطية والذي يقضي محكوميته حاليا داخل السجن، بالتغرير وتجنيد زوج أخته للقيام بعملية انتحارية تستهدف مصفاة بقيق النفطية والتأثير على شقيقته (زوجة الأخير) بفكر ومنهج تنظيم القاعدة الإرهابي، ونتج عن ذلك قيام شقيقته بإرسال رسالة من بريده الالكتروني إلى بريد موقع إرهابي تتضمن رغبتها وزوجها في الانضمام للتنظيم الإرهابي واستعدادهما القيام بعمليات إرهابية، فيما ادين في قضية أخرى زعيم خلية إرهابية مكونة من 36 إرهابيا بجمعه تبرعات للتنظيم الإرهابي باستخدام وثائق أيتام وأرامل للتدليس على المتبرعين وإيهامهم بأن تبرعاتهم لصالح المحتاجين.

ومن أبشع الصور التي حاول التنظيم الإرهابي استغلالها، قيام خلية إرهابية مكونة من 71 إرهابيا بالتخطيط لتوظيف العناصر الإرهابية للقيام بأعمال اغتيال لأقاربهم العاملين في السلك العسكري.

مركز دولي لمكافحة الإرهاب

برز دور المملكة في التصدي للإرهاب على مختلف الصعد محليا وإقليميا ودوليا قولا وعملا، حيث دعا خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب يكون العاملون فيه من المتخصصين في هذا المجال الهدف منه تبادل المعلومات بشكل فوري يتفق مع سرعة الأحداث وتجنبها قبل وقوعها.

وقدم خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز في نيويورك بتاريخ 17 شوال 1435هـ تبرعا ماليا بمبلغ 100 مليون دولار دعما منه للمركز الدولي لمكافحة الإرهاب. وقام بتسليم الشيك للأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون بمقر الأمم المتحدة في نيويورك سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية عادل بن أحمد الجبير بحضور مندوب المملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة عبدالله بن يحيى المعلمي.

وتعد المملكة من أوائل الدول التي أكدت هذا التوجه في جميع المناسبات برفضها الشديد وإدانتها للإرهاب بجميع أشكاله وصوره، وشجبها للأعمال الشريرة التي تتنافى مع مبادئ وسماحة وأحكام الدين الإسلامي التي تحرم قتل الأبرياء وتنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان.

ووقفت المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، موقفا حازما وصارما ضد الإرهاب بكل أشكاله وصوره على الصعيدين المحلي والدولي.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"الشؤون الاجتماعية": نمنع العائلات السعودية من تبني "أيتام" سوريين وعراقيين

المصدر: جريدة الحياة الخميس 2 ربيع ثانى 1436هـ - 22 يناير 2015م
اضغط هنا

الدمام - ناصر بن حسين
أكدت وزارة الشؤون الاجتماعية عدم السماح للعائلات السعودية بتبني أطفال من جنسيات أجنبية أو عربية، مشيرة إلى أن الوزارة معنية برعاية الأطفال السعوديين فقط.
وذكرت أن الأطفال الذين يقتل آباؤهم وأمهاتهم في بلدان تشهد نزاعات ووضعاً متوتراً أمنياً، مثل سورية والعراق، من اختصاص المنظمات الإنسانية الدولية. إلا أن الوزارة أكدت أنها معنية بشؤون الأطفال من أم أجنبية الموجودين خارج المملكة، إذ تُقدم لهم الرعاية التامة أسوة بالسعوديين، أما منحهم الهوية الوطنية فمن اختصاص وزارة الداخلية.
وقالت مديرة مكتب الإشراف الاجتماعي النسائي في المنطقة الشرقية لطيفة التميمي، في تصريح لـ«الحياة»: «إن الوزارة معنية بالسعي لتبني الأطفال السعوديين». وأكدت أنها «تحتضن أطفالاً لأمهات غير سعوديات، ليسوا موجودين في المملكة لأسباب معينة، إذ تقدم لهم العناية والحقوق والأنظمة على غرار بقية الأطفال السعوديين، عدا ما يتعلق بمنحهم الهوية الوطنية، فهذا من اختصاص وزارة الداخلية».
وأضافت التميمي: «إن الوزارة ليست معنية برعاية الأطفال من الجنسيات العربية، الذين قتل ذووهم في بلدانهم، مثل سورية والعراق»، مشيرة إلى أن ذلك من اختصاص المنظمات الإنسانية العالمية. وأفصحت أن عدد الحالات التي تم تبنيها من جانب أسر حاضنة وتقوم الوزارة بمتابعتها في الشرقية، تجاوز 560 حالة، موضحة أن «الذكور حين بلوغهم سن 12 عاماً، تتم متابعتهم من جانب إدارة أخرى مستقلة».
وذكرت مديرة الإشراف في الشرقية أن «الوزارة تمنح العائلات الحاضنة التي تقوم بتبني الأطفال الأيتام ميزات عدة، وهذه الميزات مخصصة لتبني الأطفال مكتملي الإجراءات النظامية، مثل شهادة الميلاد، وحفيظة النفوس، وجواز السفر، وغيرها من الوثائق، ومنها ثلاثة آلاف ريال شهرياً، إضافة إلى ميزات خاصة، منها تسهيلات في الجهات الحكومية، من خلال المخاطبة خطياً، وكذلك العلاج المجاني في المستشفيات الأهلية، أو فتح الحساب المصرفي للطفل من طريق الوزارة، واقتطاع جزء من المبلغ للاستثمار المستقبلي».
وأوضحت التميمي أن «الطفل اليتيم في حال تبنيه من جانب إحدى الأسر يكون له اسم مستقل، ولا يسجل ضمن العائلة الحاضنة، ويجب على الأسرة إبلاغ الطفل بحقيقة أمره في سن مبكرة. وألا يتجاوز ذلك مرحلة دخول الدراسة، كي لا يواجه الطفل تساؤلات محيرة حينما يكبر، عن اختلاف اسمه واسم والديه»، لافتة إلى أنه في حال معرفته وضعه الحقيقي ورغبته في العودة إلى دار الأيتام من جديد «فلا مانع من جانب الوزارة»، مؤكدة أن ذلك «لم يسبق حصوله حتى الآن»، مشيرة إلى أن الطفل «في حاجة ماسة إلى الاهتمام والرعاية، ولن يوفر له ذلك سوى الأسر الحاضنة».
وأضافت مديرة الإشراف الاجتماعي في الشرقية: «إن الوزارة لم تسجل حتى الآن أية حال تلاعب أو استغلال للأطفال، للإفادة من الميزات المالية التي تقدمها الوزارة للأسر الحاضنة». ولفتت إلى أن «غالبية القضايا التي تحصل لا تتعدى كونها سوء تدبير، وعلاج ذلك من مسؤوليتنا واهتماماتنا، إذ يكون ذلك في الأمور المالية أو الدراسية، وهُنا يحق لنا التدخل». وذكرت أن «الطفل المحتضن في حال طلاق الوالدين يستمر في العيش مع والدته بالتبني، لأن الطفل يتم تسجيله باسم الأم الحاضنة، وذلك بموافقة خطية من الزوج أو الأب، إلا في حال تنازل الأم عنه للعيش مع الأب».
ولفتت التميمي إلى أن «بإمكان اليتيم الاستقلال في حياته، بمجرد وصوله إلى سن معينة، وذلك يحكمه وضعه الاجتماعي وحاله مع أسرته حين زواجه»، مشيرة إلى أن الوزارة تقوم بدعم اليتيم في حال رغبته في الزواج، إضافة إلى تقديم إعانة مالية قدرها 60 ألف ريال، وذلك لكلا الجنسين. وذكرت أن «الوزارة لا تتواصل مع بعض العائلات الأجنبية لتزويج اليتيم الذي تم تبنيه، ليتجاوز نظرة المجتمع بتزويجه من بعض العائلات السعودية»، لافتة إلى أن «النظرة لهم تغيرت إيجابياً».

خليص: "مراكز الأحياء" تعيد تأهيل13 منزلاً متهالكاً لذوي "الدخل المحدود"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 2 ربيع ثانى 1436هـ - 22 يناير 2015م
اضغط هنا

خليص - «الحياة»
ضمن مشروعها التطوعي «البيت الآمن»، بدأت جمعية مراكز أحياء خليص وعدد من الجمعيات الخيرية في تأهيل 13 منزلاً من منازل ذوي الدخل المحدود بـ 10 أحياء في محافظة خليص، وذلك بعد انتهاء أعمال المسح الميداني وتقويم المنازل التي تحتاج إلى إعادة تأهيل وصيانة، لتهيئتها بمتطلبات السلامة المنزلية، وتوعية قاطنيها والمجتمع المحلي بالسلامة المنزلية والتدريب على مهاراتها.
وأوضح الأمين العام لجمعية مراكز أحياء محافظة خليص الدكتور حمزة المغربي أن الحاجة إلى المشروع ظهرت نظراً إلى كثرة الحوادث المنزلية والخسائر التي تسببها، فضلاً عن ضعف الالتزام بمقومات السلامة الأساسية في المنازل، وضعف الاهتمام بأمور السلامة عند التعامل مع مصادر الأخطار المتنوعة في المنازل.
وشدد على أهمية المشروع الذي يعتبر نواة المجتمع في السلامة المنزلية، وأهمية توعية أرباب المنازل بكيفية مواجهة الإصابات والحوادث والحد من الخسائر، وذلك بهدف ضمان سلامة الأسر وحماية الأرواح، والتقليل من الخسائر، مبيناً أن المشروع يستهدف سكان محافظة خليص الذين يبلغ عددهم نحو 57 ألف نسمة.
وأشار إلى أن المشروع يهدف إلى توعية 2000 رجل وامرأة بأساسيات السلامة المنزلية، وتدريب شبان وشابات المحافظة على آليات التعامل مع حالات الطوارئ، والإصابات المنزلية، وإطفاء الحرائق والتعامل معها، والإخلاء عند الطوارئ، فضلاً عن رفع مستوى الوعي المجتمعي بالسلامة المنزلية.
يذكر أن مشروع «البيت الآمن» الذي تنفذه جمعية مراكز أحياء خليص انطلق بالتعاون مع عدد من الجهات الحكومية والأهلية، منها المديرية العامة للدفاع المدني، وهيئة الهلال الأحمر السعودي، وأرامكو السعودية، والجمعيات الخيرية، ومراكز التدريب، والجهات الاستشارية، والفرق التطوعية بالمنطقة، بهدف تحويل منازل ذوي الدخل المحدود إلى منازل آمنة من خلال أربعة أبعاد، تتضمن البعد المعرفي والإرشادي، والبعد البيئي، والبعد الأمني، والبعد الصحي.

لجنة المال في "الشورى" تدرس مقترح الأحكام الجزائية المتعلقة بالشركات

المصدر: جريدة الحياة الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
اضغط هنا

الرياض – «الحياة»
عقدت لجنة المال في مجلس الشورى برئاسة عضو المجلس الدكتور حسام العنقري في مقر المجلس أمس (الثلثاء) اجتماعاً لمناقشة مقترح الأحكام الجزائية للجرائم الجنائية المتعلقة بالشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، بحضور

مندوبين من وزارة الداخلية ووزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة سوق المال والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
وأوضح العنقري أن مقترح الأحكام الجزائية للجرائم الجنائية المتعلقة بالشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية التي تشرف عليها هيئة سوق المال تتعلق بجرائم التزوير في المستندات أو التزييف فيها أو تقديم بيانات مالية كاذبة أو مضللة، أو الإدلاء بأقوال كاذبة أو مضللة عنها، أو القيام بإتلاف وثائق من شأنها إخفاء حقائق عن تلك الشركات، أو القيام باحتيالات محاسبية من أجل إظهار أرقام مالية لتلك الشركات مغايرة للحقيقة.
وأفاد أنه تم خلال الاجتماع مناقشة ما تضمنه المقترح من أحكام جزائية تم النص عليها في تسع مواد، وتبادل الآراء بين أعضاء لجنة المال ومندوبي الجهات المشاركين في الاجتماع حول تلك الأحكام الجزائية المقترحة.
وأشاد العنقري بالجهود الكبيرة التي تقوم بها سوق المال في الإشراف على الشركات المدرجة في السوق ومراقبتها، إلى جانب جهود الجهات الأخرى التي تتولى التحقيق في المخالفات لنظام السوق ونظام الشركات وإصدار الأحكام بشأنها.
وفي ختام تصريحه أكد أهمية المقترح كونه يهدف إلى إيجاد نصوص نظامية تتضمن عقوبات جنائية رادعة وتحدد جهات الضبط والتحقيق والادعاء فيها، والجهة القضائية المختصة بالفصل فيها لتشمل المخالفين سواءً كانوا أشخاصاً ذوي صفة طبيعية، أو أشخاصاً ذوي صفة اعتبارية مثل الشركات في جميع أنواعها سواءً كانت مدرجة في سوق الأسهم السعودية أو غير مدرجة، مشيراً إلى أن اللجنة ستعكف على دراسة ما تضمنه المقترح من أحكام جزائية دراسة شاملة ووافية، ومن ثم ترفع تقريرها بشأنه إلى الهيئة العامة تمهيداً لإدراجه على جدول أعمال المجلس.

الحياة AL HAYAT

أعضاء "شورى" يحاولون "عرقلة" إنشاء جهاز تنفيذي مسؤول عن العنف الأسري

المصدر: جريدة الحياة الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
اضغط هنا

الرياض - خالد العمري
حاول أعضاء شورى عرقلة إنشاء جهة تنفيذية متخصصة للتدخل في حالات العنف الأسري لردع المعنفين وفصل التحقيق في قضايا العنف عن أقسام الشرط، إلا أن مداخلة العضو الدكتورة مستورة الشمري أحبطت تلك المحاولات بعد إشارتها إلى الجهد المهدور لـ(نظام الحماية من الإيذاء)، ما نتج عنه التعاطي غير الجاد بنسبة 80 في المئة مع الحالات المعنفة «بحسب إفادتها».
ولم يحسم المجلس أمره في جلسة أمس (الثلثاء)، حول إنشاء جهة تنفيذية تعنى بالعنف الأسري، بسبب انسحاب أعضاء من الجلسة، ما عرقل اكتمال النصاب القانوني للتصويت، بعد أن تمت الموافقة قبل ذلك على أربع توصيات للجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب.
وأوضح رئيس اللجنة الشورية وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية (السابق) عبدالعزيز الهدلق، أن الوزارة تواجه صعوبات في أداء دورها في الحماية من العنف، مشدداً على وجوب إنشاء جهة مستقلة تأخذ في الاعتبار جوانب عدة للتعامل مع الحالات المعنفة كما أن ذلك يخفف العبء عن الوزارة. وكانت المداخلة الأبرز في الجلسة للدكتورة مستورة الشمري التي أيدت توصية العضو الدكتورة حنان الأحمدي الداعية لإنشاء جهة تنفيذية تكون مسؤولة عن تطبيق نظام الحماية من الإيذاء، بعد تعثر تنفيذه بسبب معوقات تشريعية قائمة أو ثقافة مجتمعية، وقالت «إن تقويم تطبيق النظام الحالي يكشف اقتصاره على تلقي البلاغ من جهة فرعية تابعة لإحدى الجهات الحكومية الثمان المقررة له وهي وزارة الشؤون الاجتماعية».
وشددت الشمري على أن الوضع الحالي في التعامل مع حالات العنف يخضع لمدى إدراك المتلقي للحالة وتشخيصه لنوع العنف، وتعامله مع المعنّف الذي يكون غالباً ولي الأمر، في حين أن الثقافة المجتمعية تنظر بإجلال لـ«ولي الأمر» من دون اعتبار مدى أهليته للولاية، وممارسته للسلطة التي استحق بموجبها شرط الولاية كما جاءت في القرآن الكريم والسنة

النبوية. واستنكرت الشمري أن يكون التعامل الرسمي مع حالات العنف بجلسات صلح أو تعهد خطي، أو إيقاف ليوم أو يومين لولي الأمر المعنّف، كما تفعل فرق الحماية الاجتماعية والأمان الأسري، في ظل تنامي ظاهرة العنف بجميع أشكاله في المجتمع. وطالبت بإقرار التوصية الداعية لإنشاء جهة تنفيذية متخصصة ذات صلاحيات شاملة وآليات عمل متناسقة وفاعلة ومنظمة متكاملة من الناحية الاجتماعية والصحية والتوعوية والأمنية والصحية والقضائية تعمل على إيجاد الاستراتجيات والخدمات بأنواعها من بداية تلقي البلاغ إلى حين إصدار العقوبة وتطبيقها، إضافة إلى احتواء حالات الإيذاء بكل أبعادها.

بدوره أيّد العضو محمد الرحيلي إنشاء جهة واحدة مسؤولة لمواجهة ظاهرة العنف الأسري، لعدم وجود قوانين متخصصة بها أو تناثر القوانين التي لا يوجد بها رادع حقيقي للمُعنف، مضيفاً: «نتكلم بواقعية وليس بالتنظير، لابد من إنشاء مؤسسة متخصصة لحماية النساء والأطفال للحد من العنف الأسري وتقديم خدمات للضحايا المعنفين والمساعدة على تجريم الجاني». ولم يحسم المجلس أيضا توصية أخرى للأحمدي - بسبب انسحاب أعضاء من الجلسة - دعت فيها إلى تأسيس لجنة عليا للحماية الاجتماعية تعمل على وضع استراتجيات تكاملية بين مختلف القطاعات ذات العلاقة وتنسيق جهودها وتقويم أداءها.

وتبنّت اللجنة الشورية توصيات الأحمدي قناعة منها بتواضع جهود وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الشأن، حاجة وحدات الحماية الاجتماعية ماسة في كل منطقة وحاجة للجنة عليا، كما تم تأجيل التصويت على توصية للدكتورة وفاء طيبة للسبب ذاته آنف الذكر، طالبت فيها تقديم برنامج التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة من الولادة حتى سن 4 سنوات.

الرافضون:لا حاجة للمزيد من جهات «الحماية»

تشابهت ردود الرافضون لتوصية الدكتورة حنان الأحمدي الداعية لإنشاء جهة تنفيذية مسؤولة عن العنف الأسري، إذ اعتبر البعض أن هناك إدارات عدة تُعنى بالحماية الاجتماعية إضافة إلى البرنامج الوطني للأمان الأسري.

واستشهد العضو الدكتور إبراهيم أبوعباة بتصريح صحافي لوزير العدل الدكتور محمد العيسى منشور في «الحياة» ١٨ يناير (كانون الثاني)، دعا فيه إلى إنشاء لجنة تنفيذية لمعاجلة العنف الأسري، بيد أن تصريح وزير العدل كان ينص على إنشاء لجنة تنفيذية تتابع عن كثب عمل المحاكم في قضايا العنف الأسري والحضانة والولاية بغرض تطويره، وتدرس بشكل مستقل ملف العنف الأسري، مع درس مسبباته، المفضية لنشوء الخصومات القضائية.

وكان من فريق الرافضين لإنشاء جهة مستقلة ذات صلاحيات تنفيذية تتعامل مع حالات الإيذاء الدكتورة نورة العدوان والعضو علي الوزرة، والدكتور محمد آل ناجي والدكتور عبدالله المنيف واللواء عبدالله السعدون. وكان المجلس أقر أمس منح موظفي وموظفات دور الحماية الاجتماعية بدلاً نقدياً بمقدار 50 في المئة من الراتب الأساسي.

«الشؤون الاجتماعية» لـ«الشورى»: مكافحة الفقر مسؤولية جهات عدة

< علّقت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في جلسة الشورى أمس على انتقادات أعضاء الشورى اللاذعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في 4 تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي، وفشلها في القضاء على الفقر وتحجيمه، وعلى رغم أن اللجنة اتفقت مع انتقادات الأعضاء مؤكدة خطورة الأمر وأهميته إلا أنها أيدت رأي الوزارة الذي ورد إليها بهذا الخصوص. قالت اللجنة على لسان الوزارة عن دورها في معالجة الفقر: «إن تحسين أمور الفقير وتأهيله وتلبية حاجاته بأساليب غير تقليدية من خلال عطاء نوعي مختلف جهد مؤسسي كبير تقوم عليه جهات حكومية عدة من ضمنها وزارة الشؤون الاجتماعية. والوزارة في ما يخصها تقوم من خلال برامج الدعم التكميلي الواردة في الاستراتيجة الوطنية للإنماء الاجتماعي، عبر ذراعها التنفيذي الصندوق الخيري الاجتماعي، بالإشراف على تنفيذ برامج تنموية تساعد تلك الفئات التي تحتاج إلى تطوير أدواتها الإنتاجية وتحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية».

واستغرقت اللجنة في ردها على الانتقادات حوالى 17 دقيقة من دون أن تفنّد خلالها بشكل واضح انتقاد العضوتين الأميرة موضي بنت خالد والدكتورة حنان الأحمدي التي اتهمتا الوزارة حينها بالعجز، وغياب أي أثر لمبادرات الوزارة البراقة أو بلايين الريالات المعلنة في تقريرها على مدى 37 عاماً.

"الشرقية": مرضى "حرجون" يبحثون عن أسِرّة في "العناية المركزة"

المصدر: جريدة الحياة الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
اضغط هنا

الدمام – شادن الحايك

تعيش أسر في محافظة القطيف منذ أيام «كابوس» الحصول على سرير في قسم العناية المركزة في مستشفى القطيف المركزي، فيما خلت مستشفيات المنطقة الشرقية من أسرة تستوعب مرضاهم المصابين بـ«نوبة ربو حادة»، و«غيبوبة»، و«كسر في الجمجمة». ولم تفلح محاولات مستشفى القطيف المركزي وأمضى المرضى ساعات وأياماً في قسم الطوارئ، الذي «لا يتناسب مع حالاتهم الصحية». فيما أكدت المديرية العامة للشؤون الصحية في المنطقة الشرقية أنه يتم «التنسيق مع المستشفيات الحكومية والخاصة لإيجاد أسرى للمرضى».

ولم يتخيل أبو ناصر أن ينحصر حلمه في «سرير ينام عليه ابني في غرفة العناية المركزة» بحسب قوله. وأصيب ناصر (١٤ عاماً) في حادثة مرورية بعد رحلة برية مع أقربائه، إذ سقط من أعلى السيارة، وأصبح يفقد الوعي بشكل متقطع، حتى دخل في غيبوبة. وقال والده لـ«الحياة»: «وقعت الحادثة عصر السبت الماضي، وبقينا نحو ١٢ ساعة نبحث عن سرير في قسم العناية المركزة في مستشفى القطيف المركزي، تشاطرنا أسرتان الألم والبحث عن أسرة، إلا أن الصدمة كانت عدم وجود سرير شاغر».

وأردف الأب: «كانت الإدارة المناوبة تراسل المستشفيات في القطاعين الحكومي والخاص، وكنت أجري اتصالات مع مستشفيات، ولكن من دون جدوى، إلى أن تم إخلاء سرير من أحد المرضى في قسم العناية المركزة في مستشفى القطيف المركزي، وطوال تلك الساعات كان ناصر على سرير في طوارئ المستشفى مصاباً بكسر في الجمجمة ونزف داخلي».

صدمة عدم وجود سرير تلقتها أسرة الشاب محمد، بعد إصابته في حادثة نتج منها نزف داخلي وغيبوبة بقي فيها نحو ٢٤ ساعة في طوارئ مستشفى القطيف المركزي»، واتهمت أسرته المستشفى بـ«الإهمال». وذكرت الأسرة أن «لدى المستشفى علماً بالحال قبل وصولها. وأنزلناه في الطوارئ، وقدموا له التنفس اليدوي لنصف ساعة، مع عدم تفاعل الأطباء والممرضين، والمبادرة في الكشف وإسعاف المريض الذي يعاني من نزف في الدماغ. وباءت محاولات الأسرة بـ«الفشل». فلم يخل سرير في مستشفى القطيف المركزي، ولم يتوافر سرير في العناية المركزة إلا بعد ٢٤ ساعة، وفي أحد المستشفيات الخاصة.

كما شهد عبدالله توقفاً لقلب والده لمدة ١١ دقيقة في قسم الطوارئ، بعد تعرضه لأزمة ربو. وقال لـ«الحياة»: «بقي والدي في الطوارئ يومين، لعدم وجود سرير، وفي اليوم الأخير توقف قلبه ١١ دقيقة، وبطبيعة الحال يحتاج إلى تدخل سريع وفوري مع نقله إلى العناية المركزة. وكانت حاله حرجة، فيما لا يتوافر سرير في العناية المركزة بسهولة، نظراً لكثرة الحالات، سواء في مستشفى القطيف المركزي أم غيره من المستشفيات. وبقي والدي يومين في قسم الطوارئ حتى نقل إلى العناية المركزة في المستشفى».

بدوره، أرجع المتحدث باسم مديرية الشؤون الصحية في المنطقة الشرقية خالد العصيمي في تصريح لـ«الحياة»، الزحام في العناية المركزة لمستشفى القطيف المركزي «بحكم أنه مستشفى مرجعي، ويستقبل حالات كثيرة من المستشفيات القريبة، وذلك لوجود أطباء اختصاصيين، مثل استشاري جراحة المخ والأعصاب والصدر، إذ يتم تقديم العلاج العاجل لهم»، موضحاً أنه «في حال عدم وجود سرير شاغر، يتم التنسيق مع المستشفيات الحكومية الأخرى التابعة لـ«صحة الشرقية». وفي حال عدم توافر سرير؛ يتم التنسيق مع المستشفيات الخاصة. كما يتم نقل المريض إلى مستشفيات المناطق الأخرى، في حال لم يتم العثور على سرير في مستشفيات المنطقة».

يذكر أن هناك مطالبات بافتتاح مستشفى جديد في محافظة القطيف، نظراً لبعد المواعيد وكثرة الحالات وعدم كفاية الغرف للمرضى. كما أن موقع المستشفى يؤهله لتقديم الخدمات الصحية للمحافظات المحيطة. وتم اعتماد إنشاء مستشفى القطيف العام، بسعة ٥٠٠ سرير، ليكون مسانداً لمستشفى القطيف المركزي. واعتمدت الأرض في منطقة استراحات الأوجام. كما

بدأ العمل في مستشفى النساء والولادة، بجانب مستشفى القطيف المركزي بسعة ٣٠٠ سرير. وكذلك مركز عيادات أسنان، ومستشفى متخصص في علاج المصابين بأمراض الدم الوراثية، التي تكثر الإصابة بها في محافظة القطيف، ويعاني إنشاء المستشفى الأخير من «التعثر».

12 طفلاً قتلوا بسبب العنف الأسري خلال عام.. وعضوتا الشورى:

80٪ من الأشخاص المتعاطفين مع حالات العنف غير جادين

المصدر: جريدة الرياض الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
http://www.alriyadh.com/1015348

الرياض - أسمهان الغامدي

كشف تقرير السجل الوطني للإيذاء العام المنصرم عن وجود 12 طفلاً وطفلة توفوا نتيجة للإيذاء الذي تعرضوا له، وقد اتهمت عضو الشورى الدكتورة مستورة الشمري 80% من الأشخاص المتعاطين مع حالات العنف بعدم الجدية، وذلك بسبب خضوع تلك الحالات لمدى إدراك متلقي الحالة وتشخيصه لحالة العنف والتعامل مع المعنف والذي يكون غالبا هو ولي الأمر، حيث اقتصر النظام على تلقي البلاغات من جهة فرعية تابعة لإحدى الجهات المقررة

الأمر الذي دفع عضو الشورى الدكتورة حنان الأحمدي بتقديم توصيتين تحت قبة المجلس تنتظر التصويت عليها الأسبوع المقبل، لتدارك القصور الواضح في تطبيق نظام الحماية من الإيذاء

ورأت أن المسؤولية عن الحماية من الإيذاء مشتركة بين عدة جهات، ولاينبغي حصرها وتركها للشؤون الاجتماعية، فالمدارس، والمحاكم، والشرط والجهات الصحية مسؤولة أيضاً.

كما أبانت أنه يجب جمع هذا الشتات تحت مظلة لجنة تنسيقية عليا، تتعامل بمنظور شمولي مع مشكلة العنف الأسري، وتعمل على وضع الاستراتيجيات التكاملية بين مختلف القطاعات، وتكون من مهامها متابعة تنفيذ نظام الحماية من الإيذاء والتحقيق في كل حالة أو قضية ومعالجة القصور ومحاسبة المقصرين والمتقاعسين.

الجهات المعنية بمباشرة حالات الإيذاء ضعيفة وغير ملتزمة

د.حنان الأحمدي: تقدمت بتوصية لإقرار شُرَط مجتمعية لمباشرة قضايا العنف باستقلالية وحزم

د.مستورة الشمري: ثقافة المجتمع أجلت ولي الأمر وعطلت نظام الحماية من الإيذاء

وقالت د.الأحمري: إن الحماية من الإيذاء تتطلب قوة نظامية ومعالجة أمنية، لذلك يفترض أن يتمتع موظفو الحماية بصفة الضبطية القضائية التي تمكنهم من التدخل لمنع الأذى دون انتظار مرافقة الشرطة أو توجيه الإمارة. لذا فإن علينا النظر في تأسيس مايشبه الشرط المجتمعية تكون من بين مهامها مباشرة قضايا العنف الأسري باستقلالية وحزم وجدية. بهدف التدخل بقوة السلطة والنظام ليعرف كل جبار أن هناك من هو أقوى منه وليفكر جيداً قبل أن يبطش بمن شاءت أقدارهم أن يكونوا تحت رحمته.

ولخصت د.الأحمدي توصيتها التي لاقت ترحيباً كبيراً في المجلس خلال مناقشتها إلى ضرورة دراسة تأسيس جهة تنفيذية متخصصة تقوم بدور مايُعرف ب"الشرطة المجتمعية" تقوم بمباشرة حالات العنف الأسري والتدخل لمنع الضرر أخذاً في الاعتبار الجوانب النفسية والاجتماعية لهذه الحالات.

مفصلة أن التوصية ستفيد بالتعامل بحسم مع قضايا العنف الاسري وتأكيد الجدية في التعامل مع المعنفين، والتدخل السريع في حالات العنف الأسري لحماية المعرضين لخطر الإيذاء من أطفال أو كبار من النساء والرجال والمسنين ومن ذوي الاحتياجات الخاصة. إلى جانب توفير الأجواء المناسبة للتحقيق والحماية اللازمة لضحايا العنف الأسري بعيداً عن أقسام الشرطة التقليدية. مع الاحتفاظ بسجلات متكاملة وأدلة شاملة لاستخدامها عند اللجوء للقضاء إن لزم الأمر، وتقديم

الدعم النفسي والاجتماعى لضحايا العنف والجريمة وحمايتهم وتنظيم الرعاية اللاحقة لهم بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني
وألحقت د.الأحمدي توصيتها بتوصية مساندة تدعو إلى أهمية تأسيس لجنة عليا للحماية الاجتماعية تعمل على وضع الاستراتيجيات التكاملية بين مختلف القطاعات ذات العلاقة وتنسيق جهودها وتقييم أدائها. وذلك بسبب الحاجة إلى إيجاد مظلة شمولية لجهود الحماية من الإيذاء وتنسيق الجهود وتقييم الأداء وتصحيح الانحرافات، وضعف التنسيق الحاصل بين الجهات المعنية وتأخر التدخل لمباشرة حالات الإيذاء. إضافة إلى عدم التزام بعض الجهات بالأدوار المناطة بها حسب نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية.
وأيدتها عضو الشورى الدكتورة مستورة الشمري وقالت: تأتي هاتان التوصيتان تباعا لمرحلة اصدار نظام الحماية من الإيذاء والذي عكفت عليه ثماني جهات حكومية (وزارة الداخلية، التربية والتعليم، الصحة، العدل، هيئة حقوق الانسان، هيئة التحقيق والإدعاء العام، الأمان الأسري، وزارة الشؤون الاجتماعية) إلا أن غياب الجهة التنفيذية المتخصصة أهدر كل ذلك الجهد، والتوصيتان تعدان مرحلة لتخطيط التطبيق أو افتراضية لخطة علاجية شاملة لتجاوز معوقات التطبيق
وأشارت إلى أن نظام الحماية من الايذاء عند تطبيقه قد تعثر كثيرا واصطدم بمعوقات بعضها يؤول إلى تشريعات قائمة والبعض الآخر إلى ثقافة مجتمعية تنظر نظرة إجلال لولي الأمر كمسمى دون وضع اعتبارات لمدى أهليته للولاية وممارسته للسلطة وقيامه بمسؤولياته التي استحقها بشرط الأهلية كما أوردها الله في كتابه وسنة نبيه
وزادت د.الشمري مشيرة إلى أن قضية العنف بكل أشكاله أصبحت ظاهرة متناهية في جميع الأوساط وقد طالت طائلتها العديد من فئات المجتمع المدني والعنف بمفهومه العام متشعب وغير محدد فلم يقتصر ممارسة الايذاء على العنف الجسدي أو النفسي بالظلم وسلب الحقوق بل تجاوز ذلك إلى الحرمان من الميراث والمنع من الزواج وتعليق المطلقات وحرمان أبنائهن من أدنى حقوقهم (كالنفقات، أوراق الثبوتية، دخول المدرسة)
ورأت إن العقوبات التي نص عليها النظام لا تتوافق مع أشكال الإيذاء وتشعبها، فما نصت عليه المادة التاسعة عشرة بأن عقوبة المعتدي السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وتغريمه ماليا بما لا يقل عن خمسة آلاف ريال، ولا يزيد عن خمسين ألف ريال أو الاكتفاء بأحدهما، كما استدركت المادة "كما يمكن للمحكمة أيضا اصدار عقوبات بديلة" إذا نحن بحاجة إلى جهة أخرى لوضع ضابط شرعي ونص قانوني يتلاءم مع نوعية حالات العنف وامتداد أثرها"
وشددت د.مستورة الشمري على أن المسؤولية أكبر من جهود فردية لفرق الحماية الاجتماعية ولم يعد الحل متمثلا في جلسات الصلح ولا التعهد الخطي والإيقاف يوماً أو يومين، فالحاجة تتطلب مأسسة هذا النظام وذلك بإيجاد جهة تنفيذية متخصصة ذات صلاحيات شاملة وآليات عمل متناسقة وفاعلة وايجاد منظومة متكاملة من الناحية الاجتماعية والصحية والتوعوية والأمنية والقضائية، تعمل على ايجاد الاستراتيجيات والخدمات بأنواعها من بداية تلقي البلاغ لحين إصدار العقوبة وتطبيقها واحتواء حالة الايذاء بكل أبعادها.

فرص تدريبية منتهية بالتوظيف لأبناء نزلاء السجون

المصدر: جريدة الرياض الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
http://www.alriyadh.com/1015391

جازان - رؤى مصطفى
دعت لجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم "تراحم" بمنطقة جازان المفرج عنهم وزوجات وأبناء وبنات النزلاء السعوديين للاستفادة من فرص التدريب المنتهي بالتوظيف والمقدمة من إحدى الشركات الوطنية الرائدة في التعليم الفني والتدريب التقني لتأهيلهم لمتطلبات سوق العمل في عدة مجالات إدارية ومهنية بمختلف مناطق المملكة. وأوضح رئيس لجنة "تراحم" جازان، علي بن موسى زعلة أن مدة هذه البرامج التدريبية تتراوح من سنة إلى سنتين وتشمل تخصصات اللغة الانجليزية والحاسب الآلي ومهارات الاتصال الفعال ويحصل المتدرب خلالها على مكافأة مالية تبلغ ثلاثة آلاف ريال ليتقاضى بعد تخرجه مرتباً شهرياً بقيمة أربعة آلاف ريال . وأهاب رئيس لجنة رعاية السجناء بجازان بالراغبين والراغبات في الالتحاق بهذه البرامج التواصل مع اللجنة على الهاتف رقم " 0173222679 " (للرجال) ورقم " 0173211383 " (للنساء) .

"الخارجية": حرية التعبير لا تسوغ إهانة المعتقدات الدينية

استنكرت استمرار "شارلي إيبدو" في نشر الرسوم المسيئة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
اضغط هنا

واس - الرياض
صرح مصدر مسؤول في وزارة الخارجية أن المملكة العربية السعودية انطلاقا من رفضها للإرهاب بأشكاله وصوره كافة، مهما كانت دوافعه أو الجهات التي تقف وراءه، واستنكرت بشدة وأدانت حادث الهجوم الإرهابي الشنيع الذي تعرضت له مجلة «شارلي إيبدو» الفرنسية وذهب ضحيته العديد من الأرواح، وحرصت المملكة على المشاركة في مسيرة التضامن ضد الإرهاب في باريس في إطار التلاحم الدولي لمواجهة الإرهاب، الذي يرفضه الإسلام، كما ترفضه المبادئ والتشريعات والقوانين الدولية كافة.
وقال: «إن المملكة العربية السعودية تستغرب وتستهجن في الوقت ذاته استمرار صحيفة «شارلي إيبدو» في الاستهزاء بالإسلام وبشخص نبي الهدى والرحمة صلى الله عليه وسلم، ولا ترى المملكة أي مبرر لمثل هذه الإساءة المتعمدة ضد الإسلام واستفزاز مشاعر مليار ونصف مليار مسلم حول العالم».
وتابع: «تؤكد المملكة العربية السعودية أن حرية الرأي والتعبير المسؤولة لا تسوغ إهانة المعتقدات الدينية، ومن هذا المنطلق تدعو المملكة إلى الابتعاد عن إثارة الفتن والأحقاد والضغائن ضد الإسلام والمسلمين وضد أي من الأديان السماوية وعدم ازدراء الأنبياء والرسل عليهم جميعا الصلاة والسلام».
وأضاف المصدر: «في الوقت الذي تؤكد فيه المملكة العربية السعودية على موقفها الثابت في التصدي لظاهرة الإرهاب والفكر المنحرف المؤدي إليه، تُعبر عن تفهمها للإجراءات التي تتخذها الحكومة الفرنسية للحفاظ على وحدة فرنسا الوطنية».

"التربية": خفض دوام معلمي المدارس النائية بعد تقييم تجربة المعلمات

المصدر: جريدة المدينة الخميس 2 ربيع أخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
اضغط هنا

مشاري الكرشمي - الرياض
كشفت وزارة التربية والتعليم لـ«المدينة» عن أنه سيتم تطبيق قرار خفض دوام المعلمين في المدارس الوعرة والبعيدة «النائية» في المراحل المقبلة بعد نجاح تقييم المرحلة الأولى التي ستطبق على المعلمات في الأسبوع المقبل مع بدء الفصل الدراسي الثاني.

ومن جانبه أكد المتحدث الرسمي لوزارة التربية والتعليم فهد الحارثي أن موضوع نقل المعلمات يخضع لآليات أخرى للمفاضلة، ولا يستثنى منه أي معلمة سواء في أماكن نائية، أو أماكن أخرى، مبينة أنه ليس معنى أنها خفضت دوام المعلمات في المدارس النائية، فإنه سيتم التجاوز في النقل بينهن فهذا الأمر لن يتم لأن النقل يخضع لآليات أخرى.
وأشار إلى أنه سيتم تطبيق المرحلة الأولى في نحو 18 إدارة تعليمية بمختلف المناطق والمحافظات. وأضاف إن الوزارة ليس لديها إحصائيات بعدد المدارس التي سيشملها القرار أنه ليس لديها حصر بأعداد المعلمات في الوقت الحالي.
وأوضح أن المعايير التي اعتمدتها الوزارة في تطبيقها للقرار في المرحلة الأول وهي:
أولاً: معيار المسافة للوصول إلى المدارس في المناطق النائية، وتطبّق في حالات منها: إذا كان الطريق معبّدًا بمسافة (150) كيلومترًا فأكثر. وإذا كان الطريق صحراويًّا بمسافة (100) كيلومتر فأكثر. وإذا كان الطريق وعرًا بمسافة (30) كليومترًا فأكثر.
ثانيًا: معيار معدل استقرار المعلمات في المدرسة، فكلما زاد عدد طلبات النقل الخارجي من المدرسة يتم شمول المعلمات بالقرار.
ثالثًا: عدد الطالبات في المدرسة بحيث حددت «التربية» العدد في المرحلة بـ25 طالبة فأقل، وفي المرحلة المتوسطة بـ20 طالبة فأقل، وفي المرحلة الثانوية بـ20 طالبة فأقل.
وأضاف الحارثي إن إدارات التربية والتعليم قد وضعت خططًا للمعلمات أثناء دوامهن خلال الثلاثة الأيام من حيث الحضور والانصراف، وتنسيق الجداول وتوزيع الحصص.

18.2 ٪ نسبة مشاركة المرأة السعودية في القوى العاملة يعزز توليها دوراً أكبر في الشركات العائلية

المصدر: جريدة المدينة الخميس 2 ربيع أخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
اضغط هنا

المدينة - جدة
حلت السعودية في المركز السادس بين دول مجلس التعاون الخليجي في مشاركة المرأة في القوة العاملة برصيد 18.2% مما يحفز المرأة لتولي دورًا أكبر في الشركات العائلية.. هذا ما كشفت عنه دراسة صدرت مؤخرًا عن منظمة العمل الدولية، فيما تصل النسبة إلى 28.6% في سلطنة عمان و 39.4% في البحرين و 46.6% في الإمارات و 43.4% في الكويت و50.8% في قطر.
وأكدت دراسة أخرى أعدها مركز السيدة خديجة بن خويلد بالغرفة التجارية بجدة وشركة إستراتيجي أن السعودية تشهد تحسنًا متواصلًا في زيادة مشاركة المرأة في التنمية الوطنية، مما يعزز من مشاركتها ويحفز توليها دورًا أكبر في الشركات العائلية، فهناك تطورات إيجابية من ضمنها تحسين فرص التعليم والابتعاث الخارجي في تخصصات متنوعة، إلى جانب السياسات الحكومية الداعمة لإشراك المرأة في عملية التنمية الاقتصادية، وتساهم جميع هذه العوامل في تشجيع تولي المرأة لأدوار قيادية أكبر في أعمال عائلتها.
وأظهرت الدراسة أن الكثير من الشركات العائلية في دول مجلس التعاون الخليجي ستشهد انتقال الإدارة إلى الجيل الثالث من العائلة، وذلك خلال فترة تمتد من خمس إلى عشر سنوات مقبلة، ويشكل نقل الإدارة بين أفراد العائلة أحد أبرز التحديات، التي تواجه الشركات العائلية، لكنه قد يشكل فرصة للاستفادة بشكل أكبر من قاعدة المهارات في العائلة، وذلك ليس حصرًا على أفرادها الذكور.. فبينما تنتقل حصص بعض أسهم الشركة كجزء من الميراث إلى أفراد العائلة الإناث، بدأت مطالبهن بتولي أدوار أكبر في حوكمة وإدارة أعمال الشركة.
وتعليقًا على نتائج الدراسة قالت الدكتورة بسمة مصلح عمير، المديرة التنفيذية لمركز السيدة خديجة بنت خويلد بالغرفة التجارية الصناعية بجدة: «نظرًا لاهتمام دول مجلس التعاون الخليجي بالدور الاقتصادي للمرأة ووضعه في مقدمة أولوياتها، تشكل هذه المرحلة حافزًا هامًا للشركات العائلية، إذ باتت الآراء المتنوعة لجميع أفراد العائلة تكتسب قيمة أكبر في الشركات العائلية، وازداد إدراك أهميتها انتشارًا، ويأتي ذلك فيما تواجه معظم الشركات العائلية في المنطقة مرحلة

انتقال الإدارة والملكية من الجيل الثاني إلى الجيل الثالث»، ولفتت إلى هذه المعطيات أوجدت بيئة داعمة تتيح استفادة الشركات العائلية من مساهمة أفراد العائلة من الإناث، وباتت معها هذه الشركات على امتداد المنطقة تتطلع إلى أفضل الممارسات العالمية وباتت تدرك تزايد دور المرأة كقوة داعمة لأعمال العائلة في نظيراتها من الشركات الأجنبية.
وأشارت العمير إلى وجود عدد من التوجهات، التي ساهمت في ازدياد الدور القيادي للمرأة خلال العقدين الماضيين، ومن ضمنها تغيرات الظروف الاجتماعية، على غرار العائلات الأصغر حجمًا وارتفاع معدل سن الزواج، بالإضافة إلى جهودة المرأة لاكتساب مهارات الضرورية لتولي أدوار أوسع وأكثر تنوعًا في عالم الأعمال، إلى جانب تنامي تقبل المجتمع، الذي يحفز المرأة على المشاركة أكثر في الأعمال العائلية.
وكشفت الدراسة عن تحديات رئيسة تواجه مشاركة المرأة في الشركات العائلية، والتي تتضمن المفاهيم الثقافية للمجتمع الشرقي، بالإضافة إلى الفجوة بين متطلبات العمل ومستوى تعليم وتدريب المرأة، كما تأتي قلة الاهتمام أو ضعف التحفيز لدى المرأة للمشاركة في أعمال العائلة ضمن قائمة التحديات، بالإضافة إلى احتدام المنافسة في العائلات الكبيرة للحصول على مناصب محدودة في الإدارة العليا، مما يظهر أهمية أن تقوم المرأة بتطوير مهاراتها بما يواكب نظراءها من الرجال.
تطور دور المرأة في الشركات العائلية الخليجية
من جانبه أكد رامي صفير، شريك في «إستراتيجي &»، والمشرف على فريق الشركات العائلية في الشرق الأوسط، أن الاستفادة المثلى من مهارات المرأة في الشركات العائلية تتطلب أن يتفهم أفراد العائلة من الرجال طموحات المرأة، بالإضافة إلى مواكبة المرأة لمستوى توقعات الرجال في العائلة، وأضاف: «يتركز عمل المرأة في الشركات العائلية الخليجية ضمن مجالين، يتمثل الأول في قطاعات الأعمال الأساسية، على غرار الإدارة وحوكمة الشركات، فيما يتجسد المجال الثاني في الأنشطة الداعمة لأعمال العائلة، على غرار تعزيز القيم العائلية وتحضير الجيل القادم للانضمام إلى الشركة، ولطالما لعبت المرأة أدوارًا محددة بوضوح في كلا المجالين»، وبالرغم من الخطوات المهمة، التي حققتها دول مجلس التعاون الخليجي في إطار تعليم المرأة، لكن مشاركة الإناث في قوى العاملة ما تزال أقل من الدول المتقدمة، حيث تصل في دول المنطقة إلى 30% مقارنة مع 70 - 80% لمعظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

آن الأوان لسن نظام مكافحة التحرش

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150122/Con20150122748864.htm

رمزي عبدالجبار (جدة)
اتفق عدد من الاختصاصيين على أنه حان الوقت لسن نظام لمكافحة التحرش في المملكة ومعاقبة مرتكبه، لحماية الأعراض وفق منظور إسلامي، مع تزايد سلوكيات التحرش سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، مطالبين بأن تكون العقوبات مقرونة ببرنامج علاجي نفسي اجتماعي سلوكي، مقترحين بأن يوازي إقرار هذا القانون حملة توعية كافية حتى يجلد ظهر الجهل بسياط المعرفة وكف التهور بعصا النظام.
توقع المرشد النفسي مفلح محمد الغالطي أن يسهم سن نظام لمكافحة التحرش في المملكة ومعاقبة مرتكبيه في خفض نسبة التحرش خوفا من العقوبات، مطالبا بأن تكون العقوبات مقرونة ببرنامج علاجي نفسي اجتماعي سلوكي ويتم تطبيق العقوبات بناءً على التوصيات من قبل المختصين في الجانب النفسي والاجتماعي والسلوكي، ويفضل أن تكون العقوبات في خدمة المجتمع، وتشتمل جوانب علاجية، بإشراف عدد من المختصين حيث تكون الفائدة أعظم.
واقترح بأن يكون التشهير كأول العقوبات الرادعة ثم خدمة ونظافة المساجد بإشراف ومتابعة من قبل جهات إشرافية متخصصة، ويتم اشراك المتحرش لبرنامج نفسي واجتماعي وسلوكي من قبل مختصين في المجال، حيث يبرز أهمية هذا الجانب في الكشف عن دوافع المشكلة لدى الفرد من خلال الجلسات الفردية والجماعية ومن ثم الخضوع لبرنامج علاجي بإشراف ومتابعة مستمرة.

وبين يحيى علي عبيري أنه كثر الحديث حول قانون مكافحة التحرش الذي يناقشه مجلس الشورى، مبينا أنه في كل مرة تترك الأمور على عواهنها، بحجة ألا وجود لظاهرة التحرش، منكرين ومتنكرين أنه لا تحرش جنسيا لدينا، وأن الموضوع لا يتعدى بضع حالات تستطيع أن تعالجها بعض الجهات المتمكنة، والمتواجدة دائما في الحدث، لافتا إلى أنه آن الأوان لمجلس الشورى أن يؤدي دوره الحقيقي في حماية الحلقة الأضعف من المجتمع، وأن يضع عقوبات صارمة تحت قانون صارم، ومحكم يحترمه الجميع، لا أن يكتفى بشماعة ضعف الوازع الديني.

وقال: في حين ينتظر المجتمع بكل حلقاته خاصة الأضعف إقرار قانون منع التحرش الجنسي، اعتقد أنه يجب أن يوازي اقرار هذا القانون حملة توعية كافية حتى يجلد ظهر الجهل بسياط المعرفة وكف التهور بعصا النظام.

وأوضح توفيق طاهر علاقي أن التحرش سيبقى من أقبح ألوان الأذى، وأبشع صور الظلم للإنسانية، كما يجب أن يكون قرار الحماية من التحرش الجنسي، مصاحبا لسن قانون مفصل بالعقوبات الرادعة، وهذا سيحدث نقله للردع من هذه المظاهر الدنيئة، وان يكون شاملا وافيا قائما على الكتلب والسنة، حيث ان وقوع التحرش قليلا ما يتم رصده، لأنه غالبا يحدث في الخفاء، وان كثيرا من هذه القضايا لا يتم التبليغ عنها خوفا من الحرج، مطالبا بتخصيص أرقام تلفونات لاستقبال بسرية تامة، ويجب ترك العقوبات للقضاء القائم على الشرع الاسلامي لتفصيلها وتوجيهها.

ورأى الاخصائي الاجتماعي محمد العبيري أن توجه مجلس الشورى في الأيام المقبلة لسن قانون لردع التحرش هو بحد ذاته تحرك إيجابي، ولكن يحتاج إلى كثير من السرعة وعدم التسويف، فالوضع لا يحتمل إلا الضرب بيد من حديد، لذا لزاما فرض عقوبات واضحة لمرتكبي هذا الجرم، وأيضا وضع حماية للمتحرش بها أو به ووضع قانون يسهل عملية الأحكام وقانون رقابي للتنفيذ بعيدا عن الاجتهادات الشخصية والإعلان بشكل رسمي عن كافة العقوبات قبل التنفيذ.

وأوضح التربوي وليد إبراهيم قادري أن التحرش الجنسي مرض مجتمعي، يجب الحد منه والحفاظ على نقاء مجتمعنا وقيمه الإسلامية، كما اننا تهاونا كثيرا في معالجة أسبابه، إلى أن تحول لظاهرة مقلقة، تعاني من كل العوائل سواء في الأماكن العامة أو غيرها، والغريب في الأمر أن المتحرش غالبا ما يلزم أدبه وحدوده في الدول الأخرى، مما يدل على أنه يخاف العقوبات والفضيحة.

وأضاف قادري: يجب أن تكون العقوبات صارمة، لكل من يتحرش من الجنسين، وأتمنى ألا يتهاون رجال الهيئة والأمن والقضاء في تطبيقها، كما أنني أقترح تطبيق عقوبات في خدمة المجتمع، لمن تثبت عليه المرة الأولى وتصل للتشهير ثم السجن ثم التعزير لمن يتجاوز.

"الرئاسة" كشفت نتائج التحقيقات وقالت: مخالفة المواطن تستوجب التوقيف

إعفاء ونقل مسؤولي "هيئة الرياض" المتورطين في ضرب مواطن بالسوق

المصدر: جريدة سبق الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
http://sabq.org/inwgde

عبدالله البرقاوي- سبق- الرياض:

قرّرت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نقل أعضاء "الهيئة" الذين قاموا بضرب مواطن داخل أحد أسواق الرياض، وعددهم ثلاثة أعضاء خارج منطقة الرياض، وتكليفهم بالعمل الإداري إضافة إلى إعفاء رئيس مركز "الهيئة" المباشر للقضية من رئاسة المركز، وتكليفه عضواً في أحد مراكز "هيئة مدينة الرياض"، كما تقرر إعفاء وكيل مركز "الهيئة" المباشر للقضية من وكالة المركز، وتكليفه بالعمل الإداري في أحد مراكز "هيئة مدينة الرياض"، وتوجيه عقوبة اللوم له.

وتفصيلاً فقد أعلنت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نتائج تحقيقاتها، والإجراءات التي اتخذتها في قضية الاعتداء على مواطن بالضرب داخل أحد أسواق الرياض، مبينة، في بيان لها اليوم، أن المواطن ارتكب مخالفة تستوجب توقيفه فيما ارتكب الأعضاء عدة أخطاء، ومنها محاولة تفتيش هواتف المواطن إضافة للاعتداء عليه بالضرب.
وقالت "الهيئة" في بيانها:
إلحاقاً للبيان الصادر من الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم الأربعاء الموافق 16/ 3/ 1436هـ بشأن توجيه معالي الرئيس العام الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ كلٍ من: فضيلة مدير عام فرع الرئاسة العامة بمنطقة الرياض، وفضيلة رئيس هيئة مدينة الرياض، وفضيلة مدير إدارة المتابعة بفرع منطقة الرياض، بالتحقيق الفوري في ما تم نشره وتداوله عبر بعض وسائل الإعلام بعنوان: (بالصور شاب سعودي يتهم أعضاء الهيئة بالاعتداء عليه بالضرب وكسر عظمة أنفه وفكه الأيسر بالرياض)، حيث اتهم أعضاء من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاعتداء عليه وضربه... إلخ.
عليه فقد باشرت اللجنة التحقيق في القضية من جميع جوانبها، وذلك فور تلقيها التوجيه يوم الأربعاء الموافق 16/ 3/ 1436هـ، وتطلب الأمر استمرار التحقيق لعدة أيام؛ حيث استدعي جميع أطراف القضية، وتم الاستماع لشهادة الشهود وتوثيقها، وكذلك الوقوف على الموقع داخل المجمع التجاري والاطلاع على تصوير (كاميرات) المراقبة داخله، وعقدت اللجنة عدة اجتماعات وحققت مع المباشرين للقضية من منسوبي "الهيئة".
وقد خلصت اللجنة في تقريرها رقم 360066381 وتاريخ 28/ 3/ 1436هـ إلى الآتي:
أولاً: تبيّن للجنة أن المواطن الذي تداولت وسائل الإعلام صورته قد ارتكب مخالفة تستوجب استيقافه، وذلك حسب ما ورد في محضر القبض المعد من قبل فرقة "الهيئة"، وتقارير رجال الأمن التجاري، وما وثقته كاميرات المراقبة داخل المجمع التجاري، وكذلك شهادة أحد العاملين في محل تجاري بالمجمع.
ثانياً: تبيّن للجنة أن منسوبي "الهيئة" المباشرين للقضية قد ارتكبوا مخالفات تمثلت في الآتي:
1- نقل المواطنَيْن إلى مكتب الهيئة في المجمع التجاري، رغم توجه فرقة "الهيئة" لإحالتهما إلى مركز الشرطة، وهذا مخالف للتعليمات التي تنص على إحالة المخالف من مقر استيقافهما مباشرة دون نقله إلى أي مكان آخر؛ حسب تعميم معالي الرئيس العام رقم 310012448 وتاريخ 19/ 1431هـ المشار فيه لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية - رحمه الله- رقم 1س/ 40010/د وتاريخ 16/ 6/ 1428هـ.
2- محاولة تفتيش (الجوالين) العائدين للمواطن الذي تداولت وسائل الإعلام صورته؛ وهذا الإجراء ليس له مسوغ نظامي؛ وهو مخالف لما جاء في تعميم فضيلة وكيل الرئيس العام للشؤون الميدانية والتوجيه رقم 340062194 وتاريخ 13/ 4/ 1434هـ المشار فيه لبرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 50025/2/55/1س وتاريخ 8/ 9/ 1427هـ.
3- رغم أن عراكاً دار بين فرقة "الهيئة" والمواطنَيْن ابتداءً في مكتب الهيئة بالمجمع التجاري؛ إلا أن الفرقة وأحد أعضاء المركز تعمدوا إلحاق الأذى بالمواطن الذي تداولت وسائل الإعلام صورته بضربه بعد فترة من السيطرة عليه.
4- عدم أخذ فرقة الهيئة التوجيه من المسؤول في مركز الهيئة التابعين له بعد استيقاف المواطنَيْن من حيث إجراء الإحالة لمركز الشرطة أو الاكتفاء بإنهاء الإجراء في الموقع، وهذا مخالف للتعليمات التي تؤكد على أخذ التوجيه قبل معالجة ما يتم ضبطه من قضايا ومخالفات سواءً كانت تستلزم الإحالة أو الإنهاء من الموقع.
ونظراً لكون اللجنة مكلفة بالتحقيق في الإجراءات التي قام بها رجال "الهيئة" والتأكد من سلامتها من الناحية النظامية، دون التدخل في مخالفة المواطنَيْن، وما ترتب على ذلك من حقوق خاصة وعامة حيث إنها منظورة من قبل جهات أخرى وهي آخذة مجراها؛ عليه فإن اللجنة قد أوصت بناءً على ما توصلت إليه من نتائج بالآتي:
1- نقل أعضاء "الهيئة" الذين قاموا بضرب المواطن وعددهم ثلاثة أعضاء خارج منطقة الرياض، وتكليفهم بالعمل الإداري.
2- إعفاء رئيس مركز "الهيئة" المباشر للقضية من رئاسة المركز، وتكليفه عضواً في أحد مراكز "هيئة مدينة الرياض".
3- إعفاء وكيل مركز "الهيئة" المباشر للقضية من وكالة المركز وتكليفه بالعمل الإداري في أحد مراكز "هيئة مدينة الرياض"، وتوجيه عقوبة اللوم له.
4- توجيه عقوبة اللوم لأحد أعضاء مركز "الهيئة" المباشرين لإنهاء إجراءات القضية.

وقد تمّت دراسة تقرير اللجنة وتوصياتها من قبل اللجنة الاستشارية وإدارة المراجعة الداخلية وإدارة الشؤون القانونية بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتم تأييد ما توصلت إليه اللجنة في فرع منطقة الرياض بموجب الخطاب رقم 360066381 وتاريخ 28/ 3/ 1436هـ.

وانطلاقاً من مبدأ تحري العدل والإنصاف براءةً للذمة وإعطاءً لكل ذي حق حقه، وحرصاً من "الرئاسة العامة" على متابعة سير عملها، والتأكد من سلامة إجراءاته، وعدم السماح بأي حال من الأحوال بالتجاوزات، سواءً في إجراءات الضبط والاستيقاف أو بالتعدي على حقوق المواطنين أو المقيمين بما كفله لهم الشرع والنظام، والذي يؤكد عليه الملك الصالح والإمام العادل خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين وولي ولي العهد -حفظهم الله- لذا فقد تقرر بموجب الصلاحيات الممنوحة لمعالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ اعتماد ما رأته اللجنة، وإصدار القرارات اللازمة لذلك حسب ما تقتضيه المصلحة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قاضٍ سابق: شرعاً الجلد يجب أن لا يسبب الأذى

السعودية تدرس تطبيق عقوبات بديلة للجلد كالمنع من القيادة والسفر

المصدر: جريدة سبق الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م

http://sabq.org/wvwgde

خالد علي- سبق:

أكد القاضي السابق "عبدالعزيز الجاسم" الذي يدير شركة محاماة في الرياض؛ أن الإسلام حدَّد 3 جرائم تتطلب الجلد؛ وهي: الزنا، أو اتهام شخص بالزنا كذباً، أو شرب الخمر.

جاء ذلك في تصريحات لصحيفة "وال ستريت جورنال" الشهيرة؛ حيث أشار الجاسم إلى أن العقوبات التي تشمل الجلد لا يسمح فيها بأن يسبب الجلد ضرراً جسدياً، موضحاً أن الجلد يعد عقوبة رمزية وليست أداة للأذى.

وأضاف الجاسم أن العقوبة الإسلامية عبارة عن: عمل رمزي للتعبير عن غضب المجتمع من ارتكاب سلوك غير أخلاقي، لكن بشرط أن لا يسبب الجلد الأذى الجسدي، وأن تكون العصا المستخدمة من نوع خاص؛ لا تترك أثراً على الجسد .

وأوضح أن المحاكم السعودية شهدت تطوراً في السنوات الأخيرة، وأصبحت تتعامل مع الدعاوى القضائية إلكترونياً، لكن تبقى الحاجة لتطوير الموارد البشرية في هذا المجال والتنظيم، مشيراً إلى أن التعامل مع الآلات سهل، إلا أن التعامل مع البشر أمر صعب .

ووفقاً للصحيفة البريطانية فإن السلطات السعودية تدرس عقوبات بديلة عن الجلد في القضايا التعزيرية؛ كالخدمة المجتمعية، أو المنع من السفر، أو المنع من القيادة، وعقوبات أخرى بديلة .

تجاوبت معها الجهات المعنية وتم استخراج سجل مدني لها

"سبق".. تنهي معاناة فتاة رفع والدها برقية لإضافتها وتوفي باليوم التالي

المصدر: جريدة سبق الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
http://sabq.org/6vwgde

ياسر العتيبي- سبق:
انتهت فصول القصة المؤثرة التي شهدتها محافظة عفيف، غرب العاصمة الرياض، وعاشت أحداثها أسرة سعودية لعام كامل، عندما رفع رب الأسرة برقية لوزير الداخلية يطلب فيها إضافة ابنته البالغة من العمر 22 عاماً، لتزويجها من شاب تقدم لها، إلا أنه توفي في اليوم التالي من رفع الطلب، حيث أنهى تقرير "سبق" الذي نشرته منتصف صفر الماضي، معاناة تلك الفتاة بعد تجاوب الجهات المعنية مع التقرير المنشور، إلى أن تم استخراج سجل مدني لها يوم أمس الثلاثاء من وكالة الأحوال المدنية بالعاصمة الرياض.
وتقدمت الأسرة بشكرها لصحيفة "سبق" ولجميع من وقف بجانبها حتى تم إنهاء معاناتها.
وكشف تقرير "سبق" آنذاك، بداية تفاصيل القصة المؤثرة في يوم الثلاثاء الموافق 5-3- 1435هـ، عندما ناشد رب أسرة سعودية في برقية هاتفية وزير الداخلية بإضافة ابنته وهو على سرير المرض، وفي صباح اليوم التالي، وربما قبل وصول برقيته لوجهتها، وافته المنية، وبهذا شاء الله أن يتوقف طلبه بتوقف قلبه عن النبض.
وبين التقرير أن الابنة المكلومة لم تشتكِ لأحدٍ حالها بعد رحيل أبيها، الذي لا يعلم شئياً عن مصير ابنته، وهي لم تكن تعلم بتلك البرقية أيضاً، إلا أن أحد أقاربها حضر مؤخراً لها، حاملاً معه صورة من البرقية.
وأوضح التقرير أنه بالرغم من أن الفتاة مولودة في مستشفى حكومي ومسجّلة في سجلاته ولديها تبليغ ولادة رسمي مرفق بالمعاملة، ولوالدتها ملف طبي يحتوي على جميع الأوراق التي تثبت ولادتها، وسداد والدها غرامة تأخير الإضافة، وإنهاء جميع إجراءات الإضافة، إلا أن كل ذلك لم يشفع لها بشيء، فما زالت معاملتها في ذهابٍ وعودة بين دوائر الأحوال المدنية دون نتيجة.
ويتضح من واقع برقية الأب المتوفى حجم المعاناة والحرمان اللذين تعرضت لهما الفتاة؛ حيث إنها حرمت من جميع حقوقها في التعليم والصحة والزواج وغيرها؛ بسبب عدم استخراج سجل مدني لها، وتعيش ظروفاً نفسية واجتماعية صعبة مع والدتها المريضة.
وناشدت حينها الفتاة الجهات المسؤولة بوضع حل عاجل لمشكلتها باستخراج سجل مدني لها، الأمر الذي حدث يوم أمس الثلاثاء وتحصلت على سجل مدني لها.

استثناء "متعاقدي" الحكومة من ربط "إقامات" أسرهم بالتأمين الصحي

المصدر: جريدة اليوم الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
http://www.alyaum.com/article/4042629

عبدالله العماري - الرياض

بدأت المديرية العامة للجوازات أمس، في ربط إصدار أو تجديد إقامة المقيم الذي لديه أُسرة في المملكة بوجود التأمين الصحي لجميع أفراد أسرته.

ونوه مصدر في مجلس الضمان الصحي التعاوني لـ«اليوم» الى استثناء جميع العاملين غير السعوديين لدى أجهزة ومؤسسات حكومية وأفراد أسرهم من الخضوع للضمان الصحي الإلزامي عدا زوج المؤمن عليها، وذلك ما لم يكن منصوصاً في عقد العمل او بموجب لوائح تلك الأجهزة والمؤسسات الحكومية على توفير الخدمة الصحية للعامل غير السعودي ولأسرته.

وأوضح أنه إذا لم يشترك صاحب العمل أو لم يقم بدفع أقساط الضمان الصحي التعاوني عن العامل لديه ممن ينطبق عليه هذا النظام وأفراد أسرته المشمولين معه بوثيقة الضمان الصحي التعاوني ألزم بدفع جميع الأقساط الواجبة السداد إضافة إلى دفع غرامة مالية عن كل فرد مع جواز حرمانه من استقدام العمال لفترة دائمة أو مؤقتة، وذلك وفقا للمادة الرابعة عشرة من نظام الضمان الصحي التعاوني.

وأضاف المصدر إنه تم البدء بشكل آلي في تطبيق القرار، لافتاً الى أنه وفقاً للائحة التنفيذية للتأمين الصحي بالنسبة للأسر، إذا كان العامل ذكراً، يشمل التأمين الصحي زوجته «أو زوجاته» وجميع أولاده دون سن الخامسة والعشرين سنة وبناته غير المتزوجات، أما إذا كانت العاملة متزوجة، فيشمل التأمين الصحي زوجها إذا كان يعمل في قطاع حكومي مستثنى من الخضوع للتأمين الصحي الالزامي أو كان يعمل بقطاع آخر لا يوفر له التأمين الصحي الالزامي، أو كان لا يعمل، ويشمل التأمين الصحي الزوجة العاملة في هذه الحالة أيضاً وأبناءها الذكور حتى سن الخامسة والعشرين سنة والبنات غير المتزوجات.

وتشمل منافع التغطية التأمينية الحمل والولادة لمن تم التعاقد معهم «بغض النظر عن صيغة عقد التوظيف» وذلك ضمن حدود المنفعة الموضحة في الوثيقة، وتشمل التغطية التأمينية علاج الأطفال المولودين عن طريق عمليات الاخصاب الاصطناعي أو المنشطات، ولا تغطي علاجات العقم أو العجز الجنسي أو نقص الخصوبة أو التخصيب الاصطناعي.

AL-JAZIRAH
الجزيرة

حين تتحول الولاية على المرأة إلى حرمان من الحق في الحياة

المصدر: جريدة الجزيرة الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
http://www.al-jazirah.com/2015/20150122/ar2.htm

د. فوزية البكر

أعتقد أن أحد أكبر المشكلات التي تواجهها المرأة في المملكة هي ولاية الرجل عليها كمحرم سواء كان أبا أو أخا أو زوجا أو أيا كان، وهذه الولاية (مثلها مثل موضوع المنع من قيادة السيارة) لا مثيل لها في أي بلد إسلامي فولاية البالغ العاقل الحر رجلا كان أو امرأة هي على نفسه، وهو كما شرفه الخالق بمسئوليته عن عباداته فهو أحق ان يكون مسئولا عن نفسه في دنياه المؤقتة، مما يعني أن فكرة الولاية مجرد عادة تتوسل الغطاء الديني لتبقى.

وحتى ندرك كيف يُستخدم هذا الحق المغتصب بعنوة حينما يقع في ايد باغية أو غير مسئولة (وهي للأسف كثيرة ولا نسمع ويكتب الا عن الطاغي منها الذي يضطر أصحابه إلى الوصول إلى السلطة طالبين النجدة)! مثل قصة هذا الاب الذي اغتصب ابنته عنوة لسنوات طويلة وفرت بناته الثلاث إلى مؤسسات الدولة طالبات الحماية منه ليأتي شقيقهن المدمن على المخدرات طالبا الحق في ولايتهن(؟!) أي منطق هذا؟؟ ولنقرأ معا:

تسلم فريق المحامين المتطوعين في اللجنة الوطنية لرعاية السجناء، ملف قضية أسرية شائكة وصفت بـ«الأكثر بشاعة»، وجار التعامل معها بمتابعة رئيس لجنة المحامين في اللجنة أشرف السراج. حيث قال المحامي السراج لـ«عكاظ»: إن وقائع القضية تتلخص في أن شابا مدمنا تقدم بطلب للمحكمة للحصول على صك ولاية على شقيقاته الثلاث اللاتي يرفضن ولايته؛ كونه صاحب سوابق في المخدرات، في حين يقبع الأب في السجن، تنفيذا لحكم بسجنه 13 عاما و 2000 جلدة؛ بتهمة فض بكارة ابنته واغتصابها عدة سنوات.

وأضاف أن «الشقيقات لجأن للجنة تراحم لطلب المساعدة القانونية، وتسلمت اللجنة الملف وجار التعامل معه».

وطبقا للصك الصادر عن لجنة قضائية (تحتفظ الصحيفة بنسخة من الصك) فإن الأب أقر في البداية بأنه تكرر اعتداؤه على ابنته منذ طفولتها، وظل يمارس معها الرذيلة على مدى خمس سنوات، وتسبب في فض بكارتها، واعترف أنه كان يتحين خروج زوجته وأولاده من المنزل؛ ليتمكن من الاعتداء عليها، وكان يهددها بالضرب والطرد من المنزل حتى ترضخ لمطالبه ونزواته.

وأسفر التحقيق مع الأب عن توجيه الاتهام إليه بممارسة الزنا وفعل فاحشة اللواط بابنته منذ عشر سنوات تحت الضرب والتهديد، رافضا مواجهة ابنته أمام المحكمة، وطالب المدعي العام الحكم على الأب بحد الحرابة؛ كون ما أقدم عليه ضربا من ضروب الإفساد في الأرض وانتهاكا لأعراض المسلمين على سبيل الغلبة والقهر، وذلك للأدلة والقرائن الواردة في التحقيق والكشف الطبي وإقراره، وفي وقت لاحق تراجع الأب عن اعترافاته قبل النطق بالحكم، وتقرر درء الحد عنه وصدر حكم بسجنه 13 عاما و2000 جلدة.

وقال المحامي أشرف السراج: إن قضية الولاية ما زالت قيد النظر من قبل اللجنة التي تدعم وتساند الشقيقات الثلاث. مشددا على أن ما أقدم عليه الأب يعتبر واقعة غريبة وشاذة ونادرة ولا تمثل قيم وأخلاق مجتمعنا).

نعم، لنتمنى ان مثل هذه القضايا شيء شاذ ويجب ان تكون كذلك لأن بها مخالفة للطبيعة الإنسانية كما جبلنا عليها الخالق لكن الشاذ فيها أيضا أمران كما ارى: الأول ان المدعي العام طالب بحد الحرابة على هذا الاب الفاسد والذي رفض مواجهة ابنته في المحكمة وتم اثبات أقواله بالتحقيق وأيضا بالكشف الطبي الذي اثبت الاعتداء لكن الخوف من الموت جعله يتراجع عن أقواله ولذا حكم عليه بـ13 سنة و2000 جلدة ! مما يعني اقتناع القاضي بارتكابه الجريمة الشنعاء بدليل إيقاع العقوبة إضافة إلى الأدلة الطبية، فلماذا يخفف على هذا المفسد في الأرض؟

والثاني أن تبقى المرأة في مهب رياح الأولياء فتقاهم وحسن طباعهم يحفظ حقها لكن حين تقع في يد من لا يخاف الله فيها فلا حافظ لحقها الا حين تلاقي خالقها أو تنتشر رائحة الإساءة لها فتضطر السلطات الرسمية إلى التدخل مثل قضية هذا

الأخ المدمن الذي لا نعرف في الحقيقة ماذا حدث منذ نشر الخبر وهل تم إقرار ولايته على أخواته أم تم رفضها ؟ اما ما تواجهه بعض النساء في المملكة مثل الارغام على زواج أو الحرمان من إرث أو الطلاق المجحف أو إساءة المعاملة الزوجية أو العنف الجسدي واللفظي أو الاستيلاء على مالها وراتبها وغير ذلك من متغيرات الحياة الحديثة فكثير جدا بحيث يصعب رصده حيث ان معظمه لا يصل إلى مسامع السلطات وتبتلعه المرأة خوفا من مزيد من الإساءة حين يكون هو وليها وتجنبا للفضيحة الاجتماعية التي ستغلظ عليها الإساءة من قبل هذا الولي. هنا يجب ان نصرخ بصوت واحد ضد هذا القانون الذي يعامل النساء البالغات العاقلات كقصر في حين تقوم مؤسسات الدولة المختلفة بالتأسيس لهذا القانون عبر سلطاتها الإدارية المشرعة والمقبولة في المؤسسات القضائية فلا تمكن المرأة من الحصول على عمل الا بولي ولا تحصل على جواز سفر الا بولي ولا تحصل على بعثة دراسية الا بموافقة الولي ولا تحصل على عمل الا بولي !.. هل يتصور الرجال أنفسهم في هذا الموقف حتى يدركوا حجم بشاعته؟ هل يتصورون أن يكونوا مربوطين في كل تحركاتهم وقراراتهم المصيرية بإذن ولي؟.

قبل أكثر من سنة رغبت في شراء سيارة ولم توافق الشركة وهي معروفة جدا الا حين وقع ابني على ورقة بان لا مانع لديه بان تمتلك والدته سيارة مع انني من دفع حقها؟!! وأرجوكم لا تقولوا لي بانها حالة مفردة ففي كل مؤسسة ترغب المرأة في اجراء اية تعاملات بها فسيسبقها طلب موافقة الولي سواء تعلق الأمر بدراسة أو عمل أو بنك أو سفر فهل هناك إجحاف أكبر من ذلك؟

إذا كنا نقول بان لا أصل لذلك في الإسلام كما ان القوانين تغيرت فلابد لنا من اقتراح إجراءات تكفل ضمان تطبيق حق المرأة في تدبير نفسها متى ارادت فكيف ذلك ؟ يمكنني اقتراح خطوات عملية سهلة التنفيذ وهي الاتي :

أولا الإعلان صراحة عن إساءة استخدام الولاية وخلط الدين بالتقاليد في هذا الامر بايضاح بطلان فكرة الولاية على المرأة البالغة.

ثانيا : ارسال خطابات صريحة من وزارة العدل إلى كافة مؤسسات الدولة والخاصة العدلية والقضائية والتعليمية والخدمية طالبة منها تنفيذ ذلك.

ثالثا: إيجاد لجان متابعة أهلية وحكومية تتعاون ما بينها وتقسم جهودها بين المؤسسات المختلفة لمتابعة الحالات التي تعضل فيها المرأة أو تعطل امورها بسبب المطالبة بإقرار موافقة الولي ولدينا كثير من الناشطين نساء ورجالا ولله الحمد في مختلف المناطق ممن هم على اتم الاستعداد للمساعدة في انشاء وتنظيم هذه اللجان .

رابعا: انشاء خط ساخن لتلقي البلاغات من النساء اللاتي يعانين من عضل الولي.

خامسا: القيام بحملة توعية في المدارس والجامعات للذكور والاناث معا للتعريف بطبيعة الوضع القانوني للمرأة ومساعدة النساء على تقوية انفسهن والتعود على تحمل مسئولية قراراتهن وعدم وضع الولي كعقبة تحد من تطلعاتهن.

لا أظن انه من الصحي لأية امة ان تبدد جهودها في مناقشات جانبية مثل قيادة المرأة وولاية الرجل، فالعالم يسير بسرعة مخيفة ونحن نتخبط في وحل هذا النمط السائد في حياتنا، متناسين ان هناك أخطارا هائلة تتربص بنا كأمة ليس أقلها انهيار أسعار البترول وبحث الشركات عن بدائل له كما يتهددنا خطر الإرهاب ونقص التنمية العلمية والثقافية والإنسانية، إلى غيره من القضايا الحرجة التي تناسيناها لنغرق في وحل صراع بدائي حول: هل المرأة انسان عاقل ام لا؟ وماذا يترتب على الاعتراف بكونها إنسان عاقل؟!.

وسنكمل الحديث حول هذه النقطة في الأسبوع القادم.

هاه متى نستلم البيوت؟!!

المصدر: جريدة الشرق الخميس 2 ربيع الاخر 1436هـ - 22 يناير 2015م
http://www.alsharq.net.sa/2015/01/22/1284618

بسام الفليح

مرَّت 4 سنوات منذ أن أصدر خادم الحرمين الشريفين القرارات التاريخية التي من شأنها التيسير على المواطنين ودعم التنمية في المملكة، وكان من ضمن هذه القرارات دعم ميزانية وزارة الإسكان بمبلغ مقداره 15 ملياراً، وباعتماد بناء 500 ألف وحدة سكنية، إضافة إلى تحويل الهيئة إلى وزارة وتذليل كافة الصعوبات أمامها لتقف على أرجلها ولتحقق رؤية خادم الحرمين الشريفين (حفظه الله).

الآن بمضي 5 سنوات، لا نريد أن نكون قاسين على وزارة الإسكان ووزيرها الرجل «الخيّر» شويش الضويحي، الذي نعرف مدى حرصه وصدقه واهتمامه، والذي كنا في بادئ الأمر متفاعلين معه ونكتب ونقول دعوا للرجل مساحة من الوقت ليعمل فقضية الإسكان لا تُحل في ليلة وضحاها بل تحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد. ولم يمضِ من الوقت كثير حتى جاءنا بالأخبار السارة بإنشاء موقع «إسكان» واستقبال الطلبات عن طريقه، وصفقنا له وهللنا وقلنا ألم نقل لكم إنه جاء ليثبت بالفعل مدى مضيه وجديته في إنهاء مشكلة الإسكان، وبرغم كثير من الملاحظات والتعقيدات لشروط التقديم في الموقع التي أصابت كثيرين بالإحباط، ولكن كل ذلك الإحباط يتضاءل ويضمحل ويستبدل المرآة على الصورة الإحباطية «الأم» بمجرد أن تدخل إلى أيقونة الأسئلة المتكررة وتقرأ جملة «متى يتم صرف الدعم السكني»، وتجد الإجابة «لا يوجد تاريخ معين، ولكنه سيكون في القريب العاجل»، ما نعرفه حينما يتم توقيع العقد للمشاريع أنه يُحدد لها الوقت الزمني المعين لإنهاء المشروع باليوم والساعة والثانية، وليس من ضمن شروط التسليم بند «في القريب العاجل»، تذكرني كلمة «القريب العاجل» في المسلسلات التركية الطويلة، بحيث تتابعها ولا تعرف متى تكون حلقتها الأخيرة التي دائماً ما تنتهي بحلقة فاترة باردة ليست كما المتوقع والمأمول، وتكون مملوءة بالبكائيات والدموع!

كاريكاتير

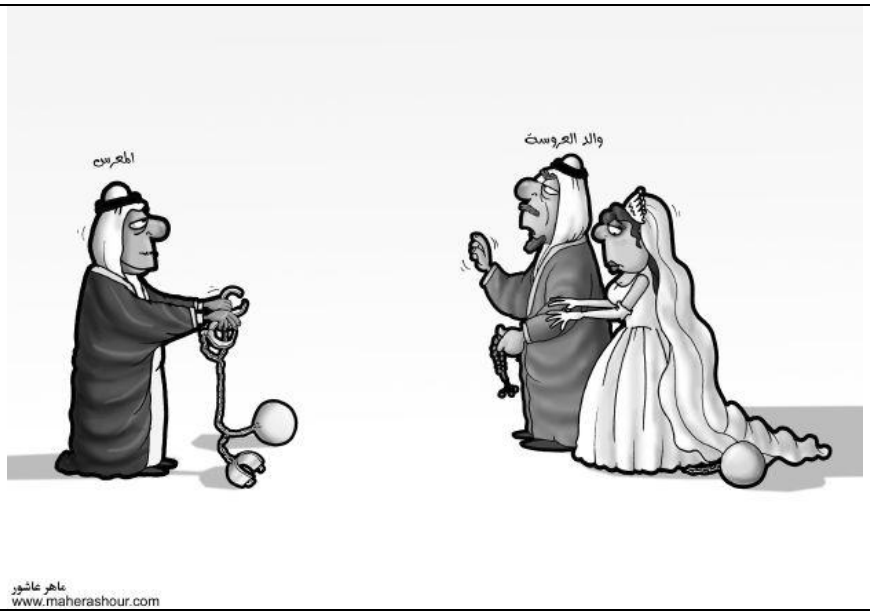

المصدر: جريدة الحياة الخميس
2 ربيع الاخر 1436هـ - 22
يناير 2015م

اضغط هنا

+

المصدر: جريدة عكاظ الخميس
2 ربيع الاخر 1436هـ - 22
يناير 2015م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20150122/Cartoon201501226237.htm